جامعة مولود معمري–تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون –

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
- عمار خوجة طاوس
- أوكيل أميرة

تحت إشراف الأستاذة:
أ. دكسال سامية–زايدي–

أعضاء لجنة المناقشة:

د–ماديو ليلى، أستاذة محاضرة "ب".....رئيسا
أ. د–كسال سامية، أستاذ.....مشرفا ومقررا
د–قوسم غالية، أستاذة محاضرة "ب"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 28/ 10 /2020

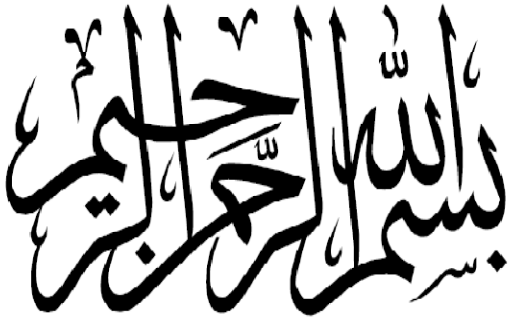
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار

إلى من علّمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى الذي لم يبخل عليّ بشيء يوما

إلى الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير "**والدي العزيز**"

إلى ملاكي في الحياة وسر الوجود

إلى رمز الحب ومنبع الحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى القلب الناصع بالبياض "**والدتي العزيزة**"

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى رياحين حياتي " **إخوتي وأخواتي**"

إلى التي تقاسمت معها أحلى الأوقات وأصعبها لإنجاز هذا العمل

إلى صديقتي " **طاوس** "

إلى الأستاذة وأهل الفضل عليّ التي غمرتني بالحب والاحترام

والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد

إلى الأستاذة المشرفة " **كسال سامية** "

أوكيل أميرة

الإهداء

يا من وقفتم خلفنا لنطأ الثّرى ونقطف جواهر النجوم، يا من سكنتم داخلنا لتؤرّقنا بالعشق النبيل، وجعلتم أقدامنا تغوص في بحر العلم...، لكممنا كل تحيّة وتقدير.

إلى

أمّهاتنا ..... الصدر الحنون.

آبائنا .....رمز العطاء.

إخواننا وأخواتنا .....القلوب النابضة بالحب والاحترام.

أساتذتنا .....شعلة العلم التي لا تنطفئ.

وإلى أعز صديقاتي وزملائي طلاب جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أهدي لكم هذا الجهد المتواضع الذي أسأل الله أن ينفع به طلاب العلم.....

عمار خوجة طاوس.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونحمده ونشكره على ما أمده لنا من إرادة وصبر وعزيمة ومثابرة.

واعترافا بالفضل الجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة ‹‹**كسال سامية**››، على إشرافها على هذا العمل، وعلى التوجيهات والنصائح والتصويبات والمساعدات التي قدمتها لنا،

فجزاها الله خيرا في الدنيا والآخرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، اللذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة، ونتقدم بالشكر كذلك إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعمال المكتبة وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

عمار خوجة طاوس

أوكيل أميرة

قائمة المختصرات

ت.ع.ج.: .....تقنين العقوبات الجزائري.

ت.م.ج.: .....تقنين مدني جزائري.

ج.ر.: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. ب. ن.: .....دون بلد النشر.

د. س. ن.: .....دون سنة النشر.

د. م. ج.: .....ديوان المطبوعات الجامعية.

ص.:..... الصفحة.

ص. ص.: .....من الصفحة إلى الصفحة.

Principales abréviations

GAFI.....grouped'action financière

Groupe d'Action Financière

FATF.....Financial Action Task Force

CRF .....Cellule de Renseignement Financier

مقدمة

يعدّ مبدأ السرية المصرفية من المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك، وبموجب هذا المبدأ يلتزم المصرفي بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك سرية حساباته المصرفية وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات،وكل محاولة للاطلاع عليها من جانب الأشخاص أو الجهات العامة.

عليه فإن السر المصرفي يتمثل في كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المصرف من خلال عملية مصرفية أو بسببها، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو قد يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير[1].

على ذلك يعتقد البعض أن الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية هو التزام ضمني يقع على عاتق البنوك في علاقتها بالعملاء، بعدم إفشاء معلومات العميل بعمد أو عن طريق الإهمال، لذلك تعمل البنوك على حماية أسرار عملائها من أجل حماية الائتمان، فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا في حالات معينة، قد تفتضيها مصلحة الائتمان أو في الحالات الاستثنائية، حينما تكشف عنها الجهات القضائية.

التزام البنوك بالسرية المصرفية إذن لم يكن التزاما مطلقا، لأن الهدف الأساسي منه لم يكن مراعاة مصالح العملاء فحسب، بل كان كذلك يهدف إلى ردع غاسلي الأموال من القيام باستغلال البنوك كقنوات لتنظيف أموالهم غير المشروعة.

بما أن السرية المصرفية تعتبر مبدأ مستقرا في المعاملات المصرفية، ومضمونها هو عدم جواز إفشاء أسرار عملائها، فهي إذن تعتبر من أحد العقبات التي تقف أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ تشكل عائقا كبيرا، حيث لا تستطيع بعض الجهات التحقيق

1- **أديب ميالة، مي محرزي، «السرية المصرفية في التشريع السوري»**،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1، جامعة دمشق، 2011، ص8.

والاطلاع على الحركات المالية وعمليات السحب والإيداع لمبالغ مالية لأي شخص يكون مشتبه به في ارتكاب جريمة تبييض الأموال[1].

ترتبط جريمة تبييض الأموال بأنشطة غير مشروعة، حيث يتم من خلالها الحصول على أموال طائلة، يقوم أصحابها بتبييضها من أجل إضفاء المشروعية عليها، وذلك من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات المعقّدة عبر مراحل وخطوات مستمرة، من خلال اتخاذ وسائط لإجراء تلك العمليات.

من بين الوسائط التي يتخذها مبيضو الأموال لتنفيذ هذه الجريمة غير المشروعة نجد البنوك، التي سمحت للملايير من الدولارات أن تمر عبرها لتكتسب صفة المشروعية، ولتظهر كأنها من مصدر مشروع.[2]

لهذا لا يمكن لغاسل الأموال ارتكاب هذه الجريمة دون الاعتماد على البنوك،وذلك نظرا لما توفره من حماية لهذه الأموال، ونظرا للمبدأ المعتمد لديها وهو مبدأ السرية المصرفية الذي مضمونه هو عدم إفشاء أسرار عملائها، فهذا ما شجع تزايد ارتفاع هذه الجريمة،خاصة بعد تطور الوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة، حيث سمحت هذه الوسائل بإيداع أموالهم وسحبها وتحويلها دون عوائق.

لهذا تبقى دائما البنوك والمؤسسات المالية الوسيلة الأساسية والمستهدف الأول لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وإضفاء عليها صفة المشروعية، كون البنوك توفر لهم الأمان. وباعتبار البنوك هي المستهدفة بصفة رئيسية، وباعتبارها أكثر دراية على فهم عمليات تبييض الأموال، إلا أن هذه البنوك يمكن لها أن تلعب دورا كبيرا في سبيل الوقاية

1-**عبد الكريم عمري**، «مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017، صص 2-3.

2- **علي جيش**، « آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر»، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص10.

والكشف عن هذه الجرائم،ولهذا تطرح الأهمية البالغة فيما إذا ما كانت السرية المصرفية تقف حاجزا أو عقبة أمام جهود مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

أهمية الموضوع:

- يستمد البحث أهميته من درجة خطورة ظاهرة تبييض الأموال لما تسببه من انعكاسات سياسية واقتصادية، ونظرا لما تنتجه من آثار سلبية التي تمس جميع الميادين.
- للسرية المصرفية أهمية كبيرة في المحافظة على رؤوس الأموال وزيادة الاستثمارات.

أهداف البحث:

- محاولة التعريف بظاهرة تبييض الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها.
- محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- تسليط الضوء على الآليات والتدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، من خلال الجهود الدولية وكذلك مختلف التشريعات الوطنية، وتقديم مساعدات قانونية وقضائية متبادلة.
- الإشارة إلى الآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة تبييض الأموال.
- محاولة تعريف مبدأ السرية المصرفية.
- التعرف على نطاق تطبيق مبدأ السرية المصرفية وأهم الاستثناءات الواردة عليها.
- التعرف على العلاقة بين مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحتها.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

ما مدى إمكانية تحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر،اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يسمح المنهج الوصفي بدراسة أهم القوانين المنظمة لمبدأ السرية المصرفية والأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال، في حين يسمح المنهج التحليلي بتحليل هذه النصوص القانونية والكشف عن مدى تضمّنها موازنة بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، كما تم ذكر أهم الجهود الوطنية المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة، ونظرا لكونها ظاهرة ذات بعد دولي فإننا قمنا بدراسة الجهود الدولية المعتمدة لمكافحة الجريمة.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سالفا، قسمنا البحث إلى فصلين متزنين حيث تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة تتضمن النتائج المتواصل إليها مدعومة بجملة من الاقتراحات.

ويتعلق الفصل الأول بأحكام جريمة تبييض الأموال ويتعلق الفصل الثاني بالجهود المصرفية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم حيث يقوم أصحاب الأموال المشبوهة باستعمال السر المصرفي كوسيلة أو آلية لتبييض أموالهم مما يؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي، وللحد منها تسعى الدول إلى إيجاد آليات لمكافحتها **(الفصل الأول)**.

ونظرا لارتكاز المؤسسات المصرفية على مبدأ السرية المصرفية،الذي يقضي بعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحدّدهم القوانين، فقد اعتبرت البيئة المصرفية الموقع الأكثر استهدافا لإنجاز عمليات تبييض الأموال، وهو ما يبرر العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أحكام جريمة تبييض الأموال

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية، حيث أدىالتنافس الاقتصادي والمالي عند البعض، إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غايتهم، وهي الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع.

ظهرت أنواع جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال والثراء، مما نتج عنه ابتكار طرق متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها، ومن بينهذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال، التي يهدف من خلالها إلى إعادة تدوير الأموال غير المشروعة، والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال والمتحصلات الناتجة عن أعمالهم الإجرامية المتعددة، وإضفاء صفة الشرعية عليها، وذلك بالبحث عن طرق وأساليب تكفل لهم ذلك[1].

لذا تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم وأخطر صور الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي وهي ترتبط أساسا بأنشطة وعمليات غير مشروعة، يتم من خلالها الحصول على أموال طائلة، ويحاول أصحابها تبييضها من أجل إضفاء المشروعية على مصدرها[2].

وتبدو تلك الأموال كاستثمارات قانونية تعود بالنفع عليهم في نهاية المطاف، لذلك كان من الضروري بالنسبة لهؤلاء، سواء كانوا تجار مخدرات أو أفراد عصابات الجريمة المنظمة أو تجار أسلحة...الخ، لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم، الناتجة عن الأعمال

1- **جمال خوجة**،"جريمة تبييض الأموال "، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص1.

2- **أحلام لبوزدة، حليمة حاج مرابط**، "دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال- الجزائر نموذجا"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2019 ، ص ب.

الإجرامية لما لها من تهديدات علىالاقتصاد العالمي، والاقتصاديات المحلية، حيث اكتسبت أهمية فائقة تقاس بخطورتها حتى تتضح معالم ذلك بشكل دقيق[1].

إن تحديد ماهية جريمة تبييض الأموال يتم من خلال تحديد المفاهيم النظرية التي تضبط هذه الجريمة وتحدّد معالمها(**المبحث الأول**)، كما أنه ينتج عن جريمة تبييض الأموال آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وبالتالي يجب وضع آليات لمكافحتها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، ثم تطورتعبر الزمن، فأصبحت واحدة من أخطر وأهم الظواهر الإجرامية، التي فرضت نفسها في المحافل الدوليةوالإقليمية والمحلية، المهتمة بالأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والجريمة المنظمة بصفة عامة، فهي ترتبط بالمتحصلات من الأنشطة غير المشروعة والتي تجد طريقها إلى الخارج عبر القنوات المصرفية والمؤسسات المالية، لإجراء عمليات تبييض الأموال وزرع فيها صفة المشروعية وإخفاء مصدرها غير المشروع، وما اختلف عبر الزمن هو مصدر الأموال محل التبييض والأساليب والوسائل المستخدمة في ذلك.

انتشرت هذه الجريمة في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، إلا أن هذا المصطلح "تبييض الأموال" لم يكن معروفا بين الناس في المجتمع[2] لهذا فإن دراسة ماهية جريمة تبييض الأموال يقتضي التطرق إلى تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال (**المطلب الأول**)،والتطرق لآليات تبييض الأموال (**المطلب الثاني**)

1- **جمال خوجة**، المرجع السابق، ص 2.

2- **حكيمة دموش**، "مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 10.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد كانت لجريمة تبييض الأموال في الآونة الأخيرة أهمية بالغة، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة، ليس من قبل رجال القانون فحسب،بل حتى من قبل رجال السياسة والاقتصاد، كل ذلك الاهتمام ينبع من خطورة هذه الجريمة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، نظرا للتقنيات المتطورة في ترويج هذه الجريمة، لذا فمن الضروري التصدي لذلك، من خلال تحديدالمفاهيم النظرية التي تضبط هذه الجريمة وتحدد معالمها، وبالرغم من حداثة مصطلح "تبييض الأموال"[1]، للتوضيح أكثر نحدد تعريف جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، وخصائصها **(الفرع الثاني)**، وأركانها**(الفرع الثالث)**، وأسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

وردت عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال وفقا للاتفاقية الدولية **(أولا)**، التعريف الفقهي **(ثانيا)**، التعريف التشريعي **(ثالثا)**

أولا:تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقية الدولية

تبلور الاهتمام بجريمة تبييض الأموال إلى تقديم عدة تعاريف منها: تعريف اتفاقية فيينا 1988 **(1)** وتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية **(2)**

1-تعريف اتفاقية فيينا 1988:

تعتبر اتفاقية فيينا أول اتفاقية دعت فيها الأعضاء لتجريم تبييض الأموال ومكافحتها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3 فقرتينب، ج منها على ما يلي: "**ب/1-تحويل الأموال**

1- **نصيرة حاجي**،" الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 8.

أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة"أ"ومن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروعللأموالأو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة والجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2-إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلق بها وملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة. أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فيمثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج-مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ومستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم...."[1].

يمكننا القول إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أنها عرفت جريمة تبييض الأموال من خلال تجريم الأفعال والتحولات المتعقلة بالأموالغير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية لهذا فإن هذه الاتفاقية حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الأخرى. كما تشترط اتفاقية التجريم والعقاب أن يرتكب الفعل عمدا مما يؤدي مرتكب الجريمة الإفلات من العقاب نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال غير المشروع.وجرّمت هذه الاتفاقية الكثير من مظاهر السلوك الذي يسهل وقوع الجريمة، فمن

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995، ج ر، عدد 7، صادر في 15 فبراير 1995.

جهة جرم تحريضالغير على نية ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها، أو المساعدة عليها أو تسهيلها، أو إبداء المشورة إزائها[1].

2- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

سارت اتفاقية الأمم المتحدة على درب اتفاقية فيينا، وذلك بربط تعريف جريمة تبييض الأموال بالجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض، وجرمت نفس الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة، وما يميز هذه الاتفاقية نجد أنها وسّعت من مفهوم الجريمة الأصلية بحيث لا يقتصر على الجرائم المتعلقة بالاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليةفقط، وإنما يشمل الجرائم التي تنتج عن العائدات، وذلك حسب المفهوم المقدّم لمصطلح "الجرم الأصلي والعائدات الإجرامية" في نص المادة 2 من هذه الاتفاقية[2].

والتي جاءت فيها المصطلحات المستخدمةلأغراض هذه الاتفاقية:"...**(د) يقصد بتعبير" الممتلكات " الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة،ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.**

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم " ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما.

(و)يقصد بتعبير "التجميد أو الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيهاأوتحريكهاأو إخضاعها للدراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

1- **حكيمة دموش**، المرجع السابق، ص ص 12-13.

2- **كريمة تدريست**، " دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 12-13.

(ز)يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل الحجز حينما يطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر من سلطة مختصة أخرى.

(ج)-يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتمن عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية ..." [1].

ثانيا:التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

عرّف الدكتور "محي الدين عوض" جريمة تبييض الأموال بأنها:" **يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أو في دول نامية"[2].**

عرف الفقيه "جيفري وينسون" جريمة تبييض الأموال بأنها: "**تعد بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايليتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل"[3].**

هناك عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال ومحاولات عديدة للوصول إلى تعريف خاص لهذه الجريمة،فمن حيث موضوعها هي عبارة عن توظيف الوسائل المشروعة في

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرفت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر 2000.

2- **الطيب طيبي**، " البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 8.

3-**ابراهيم العيدي**، " تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013 ، ص 9.

ذاتها، من مصرفية خصوصا، واقتصادية على وجه العموم، لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات التي تقبل الإيداع أو التحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة.

ومن حيث الغاية يقصد به ضخ الأموال المتحصّلة من جرائم السرقات والمتاجرة غير المشروعة. أما من حيث طبيعتها فأهم ما يميّز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، وينصب نشاط تبييض الأموال أو المحصّلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية. ومن ناحية قابليتها للتداول، كأن تقع جريمة أصلية على إقليم دولة ما، بينما يتوزّع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى. من هنا تتغيّر الأركان المكوّنة لجريمة عبر الحدود، وهو الأمر الذي يصعّب من الملاحقة الجنائية وما يثيره من الإشكالات المتعلقة بالاختصاص[1].

ثالثا:التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

لم تستخدم التشريعات الوطنية أو الدولية مصطلح تبييض الأموال، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي مثل تحويل أو نقل، منها ما ذهب إليه المشرع الفرنسي **(1)** والمشرع الجزائري**(2)**.

1-تعريف المشرع الفرنسي لجريمة تبييض الأموال:

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى القانون رقم 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: "**تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة**". والفقرة 2 من

1- **محمد بن الاخضر**، " الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 10.

المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي عرفه أيضا: "**تقديم مساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنحة أو جناية** "[1].

من خلال نص المادة 324 فقرة 1 و2، يتضح أن المشرع الفرنسي قد وسّع مكافحة جريمة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها، وذلك من خلال استخدام عائدات الجرائم، هما تمويه المصدر والمساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

لذلك نجد أن المشرع الفرنسي في القانون رقم 90-614 المتعلق بمشاركة ومساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات[2]، لم يعرف جريمة تبييض الأموال،وإنما اكتفى في مادته الثانية بإلزامية كل شخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو إنجازها أو مراقبتها، وحين يقدّم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال، أن يصرّح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها، والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادة 725 من قانون الصفقة العمومية والمادة514 من قانون الجمارك[3].

1- القانون الفرنسي 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتضمن مكافحة التبييض واستخدام عائدات الجرائم.
Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime ;JORF n°112 du 14 mai 1996

2- القانون الفرنسي رقم90-614 المؤرخ في 12-07-1990 الخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الآتية من المخدرات.
Loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants ; JORF n°162 du 14 juillet 1990

3- **دريس باخوية**، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية، أدرار، دون سنة النشر، ص 309.

2- تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال:

إن الجزائر، على غرار الدول الأخرى،قد بادرت إلى مكافحة كافة أنواع الجرائم المستحدثة في المجال الاقتصادي، وقد تزامن ذلك مع تبني المشرع الجزائري قواعد ومبادئ تتماشى مع أنظمة اقتصادية وتجارية ومالية تفرضها متطلبات العولمة واقتصاد السوق.

يعتبر القانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[1] أول مبادرة للمشرع الجزائري في استعمال مصطلح تبييض الأموال في قانون العقوبات، كما قام بإصدار تشريع خاص بالوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 05-01،نظرا لخطورة هذه الجريمة على النظام الاقتصادي والمالي والمصرفي الجزائري.

حيث نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل على أنه: "**يعتبر تبييضا للأموال:**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكّل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر أو ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

1- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 71 ، صادر في2004 معدل ومتمم.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال، إنما اكتفى فقط بتحديد السلوك المادي لهذه الجريمة، وأنه أظهر التبعية التي تتميز بها وهي وقوع فعل جريمة أصلية سابقة عن وقوع عملية تبييض الأموال.

حيث نجد أيضا أنه من خلال صدوره لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].نجد في المادة 2 من هذا القانون أنه أعاد سرد ما جاء به في القانونرقم 12-02 المؤرخ 13 فبراير 2012، حيث اعتبر جريمة تبييض الأموال كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة دون أن يحدد تكييفها إن كانت جناية أو جنحة، وبناء عليه يكون المشرع الجزائري قد تبنى التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال.

وقام المشرع بتعديل القانون رقم 05-01 بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015 جاء فيه المشرع بآليات جديدة لمكافحة هذه الجريمة على مستوى المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات.

لقد ركز المشرع الجزائري على تحديد تقنيات وآليات تساعد على مكافحة جريمة تبييض الأموال والكشف عن مصدرها والوقاية منها، وإزالة كل ما يؤدي إلى تبييض هذه الأموال، بما فيها السريةالمصرفية التي يتم من خلالها فتح حسابات دون ذكر أسمائهم ودون معرفة قيمة أموالهم[2].

1- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 9 فبراير2005 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي ج ر. عدد 52 صادر... جويلية 2005.

2- **سعدية العيد**، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص ص40-41.

الفرع الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال

يمكن أن تسلك الأموال المراد تبييضها نفس المنهج الذي تتبعه الأموال المشروعة بين الأسواق بهدف الربح، وتتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص تتمثل في جريمة عالمية **(أولا)**، جريمة منظمة**(ثانيا)**، جريمة اقتصادية **(ثالثا)**، جريمة مصرفية **(رابعا)**.

أولا: جريمة عالمية

تعتبر عملية تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود، وعلى الأخص في ظل الاتجاه المتنامي نحو العولمة وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية، وثورة تكنولوجيا الاتصالات. حيث أصبحت الأموال التي تنشأ عن هذه الجريمة تتحرك عبر الدول سعيا وراء التمويه ثم الاستغلال، بعيدا عن رقابة السلطات، حيث تتم عملية واحدة تبييض الأموال في عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة، وبالتالي لم يعد الحظر المتأتي من هذه الظاهرة يقتصر على المكان الذي تقع فيه، ولكنه يمتد عبر الحدود إلى الدول الأخرى وباقي المؤسسات[1].

ثانيا: جريمة منظمة

لا يمكن ارتكاب هذه الجريمة من طرف شخص واحد أو شخص عادي، وإنما تُرتكب من قبل جهات إجرامية منظمة، وتكون لها سلطات ونفوذ. فهي جريمة معقّدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة، تمتهن الإجرام على درجة عالية من التخطيط في أماكن مختلفة من العالم، ويكون لها عملاء تستطيع من خلال هذه الشبكات من إنجاح عمليات تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة[2].

1- **دانا حمه باقي عبد القادر**،" السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال"، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات دار شتات، الامارات، 2013، ص 135.

2- **عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 21.

ثالثا: جريمة اقتصادية

لم يتوصل الفقه إلى إيجاد تعريف للجريمة الاقتصادية، فهناك من عرفها على أنها: **«كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو أنظمة أو قرارات"**.

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جريمة تبييض الأموال، فتعد جريمة المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بعملية الإخفاء للأموال المتحصل عليها من الاتجار، وهناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بكسب غير مشروع كالاختلاس مثلا، تزييف العملة، عمليات التهريب،عملياتالتسهيلات البنكية، وغيرها من الجرائم التي تساعد في تنامي جرائم تبييض الأموال.

من جهة أخرى نجد أن لجريمة تبييض الأموال آثار اقتصادية تضر بسلامة الاقتصاد الوطني ومؤسساتها التجارية والمالية.

من هذا المنطلق، اعتبرت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، لهذا فإنها تتميّز بالنظر إلى طبيعتها وآثارها الاقتصادية، في صعوبة الكشف عنها، كونها تختفي ثم تتسلّل عبر القنوات البنكية[1].

رابعا: جريمة مصرفية

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية، وذلك أن للمصرف دورا استراتيجيا في عمليات تبييض الأموال، التي تنمو وتتكاثر في المؤسسات المالية والمصرفية، وتوفر جوا من الأمان والسرية، وذلك لأن المؤسسات المالية تضمن سرية الحسابات المصرفية لزبائنها،

1- **عبد السلام حسان**، "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص ص45-46.

وكذلك تقدم المؤسسات المالية والمصرفية تسهيلات كثيرة، كالتحولات المصرفية الفورية الالكترونية والبطاقات الممغنطة للقيام بعمليات تبييض الأموال، حيث أن في بعض البلدان تم إنشاء مصارف خاصة لتسيير عمليات تبييض الأموال والقيام باستثمارها في شتى المجالات، وتمويل العديد من الأنشطة، كتمويل العمليات الإجرامية المنظمة[1].

الفرع الثالث

أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه أن لكل جريمة أركان وتتمثل في الركن الشرعي(**أولا**)، والركن المادي(**ثانيا**)، والركن المعنوي(**ثالثا**).

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن الشرعي بالنص الجنائي الذي يجعل من الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة ويدخله ضمن الأفعال غير المباحة والمعاقبعليها، حيث لا يمكن أن تكون هناك جريمة بدون نص خاص يجرم ويعاقب عليها، وهو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوباتالجزائريالتي تنص:" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**".

جعل المشرع الجزائري من الركن الشرعي شرطا أساسيا لقيام الفعل المجرّم الذي يعد تبييضا للأموال، ففي ظل التشريع الجزائري جاء الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات[2]، إلا أنه تماشيا مع الوقت بادرت الجزائر بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20-12-1988 بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 الصادر في

1- **محمد بن الأخضر**، المرجع السابق، ص 15.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08، جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 71، صادر في 1966، معدل ومتمم.

1995[1]، ثم المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 26-06-2002[2].

لقد أقدمت الجزائر على الاهتمام بمكافحة الجرائم الخطيرة والمستحدثة وما ارتبطت به من التزامات دولية بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات تبييض الأموال وعائدات الإجرام، وذلك من خلال إعادة النظر في المنظومة التشريعية الجنائية بضرورة وضع العقوبات وتجريم ظاهرة تبييض الأموال[3].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الركن المادي للجريمة هو النشاط الذي يصدره الجاني متخذا مظهرا خارجيا وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة،ومن أجل هذا فإن التحقّق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه، ويعتبر هذا الركن شرطا لازما في جميع صور الجرائم.

يختلف الركن المادي في الجريمة باختلاف طبيعة الجريمة ذاتها،وإن كان يبدو في صور متباينة سواء بالفعل المادي، إيجابي أو سلبي، بالامتناع عن واجب قانوني، أو يأخذ نمط الكتابة أو القول أو الإشارة، وإذا بلغ النشاط غايته وحقق الجاني النتيجة، نكون بصدد جريمة تامة، أما إذا لم يصل إلى هذه الغاية، فتقف الجريمة عند حد الشروع، ويرتكب الجاني الفعل المادي أو جزء منه فيعدّ فاعلا أصليا في الجريمة، أما إذا ساهم في ارتكاب الجريمة يعد شريكا فيها.

1- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 8 جانفي1995، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20-12-1988، ج ر عدد 7 صادر في 15 فبراير 1995.

2- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2000، ج. ر.، عدد 9، صادر في 10 فبراير.2002

3- **الطيب طيبي**، المرجع السابق، ص ص 13-14.

تتوفر الإرادة الإجرامية في الركن المادي لمرتكبها ويترتب عن ذلك أن مرحلة التفكير بارتكاب الجريمة لا يعاقب عليها، لأن الجريمة مازالت مجرد فكرة تدور في نفسية الإنسان ولم تخرج إلى حيز الوجود المادي، ولم تتخذ مظهرا خارجيا، ولم تمس بالمصالح والحقوق المحمية قانونا.

لقيام الركن المادي لأية جريمة، بما فيها جريمة تبييض الأموال، لابد أن يصدر من الجاني سلوكا إجراميا محددا، وقد يكتفي القانون بهذا السلوكلتجريم بعض الجرائم، وقد يشترط توافر رابط سببي،أي العلاقة السببية، لربط الإجرام بالنتيجة الإجرامية الضارة، فإذا تحققت العناصر الثلاثة يتحقق الركن المادي واعتبرت الجريمة تامة[1].

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد به الحالة النفسية الكامنة والمكبوتة وراء الجريمة، لا يمكن الحكم على أحد تقدم على فعل عن وعي وإرادة. لهذا يشترط الركن المعنوي العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمحصلات عن الجريمة التي لم تتم حيازتها أو إخفائها أو تمويهها. فالجريمة هي جريمة عمدية إلا إذا تصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون ثبوت هذه الإرادة بعارض من عوارض الوعي،ويجب أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال والعائدات التي يقوم بتحويلها، لهذا فالركن المعنوي يتحقق بإرادة من الفعل المادي، وهذا الموقف الذي ينفذ بصورتين هما: القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود.

نتيجة لما سبق، نقول إن الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، وكذلك تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء وتمويه مصدرها.بذلك يتبين لنا أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية تقتضي قيام القصد

1- **دليلة جلايلة**،" جريمة تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص 146-147.

الجرمي، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع الاهمال أو عدم مراعاة القوانين، بل يجب معاقبة الفاعل جنائيا بتوفر القصد العام والخاص[1].

إن القصد العام يتمثل في إرادة الجاني بارتكاب الجريمة مع العلم بالعناصر التي يتطلبها القانون، بذلك يمكن أن يتبين القصد العام في جريمة تبييض الأموال في العلم بالمصدر غير المشروع، بمعنى أن يكون المتهم عالما بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، وأن تكون إرادة الجاني بتبييض الأموال سلوكا إراديا من أجل توافر الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب تبييض الأموال، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي، أو ركن القصد الجنائي لدى المتهم.

أما بالنسبة للقصد الخاص، يتمثل في اتجاه نية المتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، ففي جريمة تبييض الأموال إن القصد الخاص يتحقق عند الجريمة من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال أو استبدالها، مع العلم أنها أموال غير مشروعة[2].

الفرع الرابع

أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال

من بين الأسباب التي أدت إلى انتشار وتنامي ظاهرة تبييض الأموال،سرية الحسابات المصرفية **(أولا)**، حرية حركة رؤوس الأموال **(ثانيا)**، التقدم التكنولوجي **(ثالثا)**، تنافس البنوك وانتشار الفساد**(رابعا)**

أولا: سرية الحسابات المصرفية

تعد السرية المصرفية المبدأ الأساسي لعمليات تبييض الأموال، نظرا لعدم السماح للبنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم، لذلك يقوم مبيضو الأموالباستغلال

1- **عماد شراك، طارق بن عطاء الله،** " ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص16.

2- **عماد شراك، طارق بن عطاء الله،** " ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص17.

البنوك من أجل تحقيق غايتهم الإجرامية، وذلك من خلال وضع ودائعهم في البنوك كمرحلة أولى لعمليات التبييض، وذلك عن طريق فتح حسابات في البنك والحصول على عدد كبير من الشيكات والحوالات البنكية المقبولة الدفع لعاملها، أي دون تحديد اسم المحمول إليه، يتم بعد ذلك تداول هذه النقود أو الشيكات بصورة سهلة، ويتم استعمالها في مشروعات، سواء كانت داخلية أم خارجية.

لهذا تعتبر السرية المصرفية بمثابة الانطلاق لعمليات تبييض الأموال، وتعد البنوك المبدأ والقاعدة الأساسية لعمليات تبييض الأموال، ويعود سبب ذلك إلى السرية المصرفية التي يتمتع بها أصحاب الأموال القذرة[1].

ثانيا: حرية حركة رؤوس الأموال

تعد عملية تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة،وهذا راجع إلى كونها عملية معقدة، ويعود سبب انتشار هذه الظاهرة إلى حرية حركة الأموال. إن ظاهرة تنامي الاستثمار الأجنبي المباشر وحرية حركة رؤوس الأموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية، وظاهرة التوسع في المضاربات المالية، من خلال البورصات،يخلق جوا يساعد على نمو عملية تبييضالأموال[2].

ثالثا: التقدم التكنولوجي

يتعرض العالم الاقتصادي إلى مخاطر عديدة، منها ما هو ظاهر وغير ظاهر، ولعل أهم هذه المخاطر هي ظاهرة تبييض الأموال، التي تهدد الاستقرار الاقتصادي الذي يعود

1- **سوميه يحياوي**،" النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال-دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015، ص 47.

2- **حكيمة بومسعود**، "دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال-دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"، وادي ريمو، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص البنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص11.

إلى التقدم التكنولوجي، الذي أدى إلى تزايد استخدام بطاقات صرف النقود، وبالتالي انتشار ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التعامل المالي باستخدام هذه البطاقات قد يصعب الوقوف على أثره،بالإضافة إلى أن التعاملات بواسطة هذه البطاقات تتسم بالسهولة، إذ تكفل تحويلا فوريا من وإلى أي مكان في العالم، ويكون التعامل بها مجهول الشخصية،مع صعوبة تحديد الإقليم الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة.

لهذا فإن التقدم التكنولوجي ساهم في عمليات تبييض الأموال، فبواسطة هذا التقدم يمكن أن يقوم مبيضو الأموال بإجراء عمليات معقدة من التحويلات من حساب لآخر، ومن بلد لآخر لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال[1].

رابعا: تنافس البنوك وانتشار الفساد

تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من التطورات الاقتصادية، وتتسابق الدول في منح حوافز الاستثمار، ظنا منها أن ذلك يحقق المزيد من التنمية وتقدم الاقتصاد، بغض النظر عن المصدر،سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، فاحترام التنافس بين البنوك يفسّر تزايد ظاهرة عمليات تبييض الأموال جزئيا، حيث يوجد تسابق محتوم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء، وزيادة معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة، وكذلك العمليات المختلفة التي تمنع من سقوط موظفي البنوك في عمليات تبييض الأموال، وانتشار الفساد في مختلف الدول المتقدمة والدول النامية خاصة مصدرها غير المشروع وإعطاء صفة المشروعية لها[2].

المطلب الثاني

آلية تبييض الأموال وأهم مصادرها

تتطلب جريمة تبييض الأموال، لتحقيق هدفهافي إخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة، طرق ومراحل تساعد على تحقيق النتيجة النهائية لعملية تبييض الأموال، حيث

1-**حكيمة بمسعود**، مرجع سابق، ص11

2- المرجع نفسه، ص 10.

تتدرج من البساطة إلى التعقيد، بحسب ظروف كل عملية ووضعيتها بصورة تعكس تنوع الوسائل والطرق المستخدمة في هذا الشأن[1].

ويقوم المجرمون بإلباس الأموال غير المشروعة لباس الشرعية لتظهر كأنها أموال مشروعة،ومن أهم الآليات التي يتم من خلالها نقل الأموال الناجمة عن الأنشطة الجرمية، ويشير الخبراء إلى عدة طرق يتم من خلالها نقل الأموال عن طريق البنوك[2]، وذلك بإتباع مراحل تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، وأساليبها**(الفرع الثاني)**، وتحديدمصادرها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مراحل تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال ذات مصدر غير المشروع بجملة من المراحل، ولتتبعها هناك اتجاهينالاتجاه التقليدي**(أولا)**، والاتجاه الحديث**(ثانيا)**

أولا: الاتجاه التقليدي:

هذه المراحل تتمثل في مرحلة الإيداع **(1)**، ومرحلة التغطية**(2)**، ومرحلة الدمج **(3)**.

1-مرحلة الإيداع والتوظيف: Placement

يقوم مبيضو الأموال في هذه المرحلة بإدخال المال غير المشروع في النظام المصرفي،تبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو يتم تحويلها خارج الدولة، حيث تحوّل هذه الأموال إلى الدول التي لها قوانين أقل صرامة، والتي تُبدي أهمية خاصة لسر

1- **كمال فرحاتيه**، ‹‹التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال››، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017، ص 191.

2-**ندير أرتباس**، ‹‹ العلاقة بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال ›› – دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2016، ص 119.

المهنة المصرفية،أو سرحسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كذلك يتم تحويل هذه الأموال إلى الدول التي تتميز بضعف الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية

تتميز هذه المرحلة بنوع من التعقيد، وذلك لأن في بعض البلدان لا يمكن لمبيض الأموال أن يقوم بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين، ويودعه عدة أشخاص محترفين يتم استئجارهم ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات بنكية متعددة[1].

2-مرحلةالتغطية أو التجميع: Empilage

تعتمد هذه المرحلة على القيام بعمليات معقدة، يهدف من ورائها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي، وتعتبر هذه المرحلة الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، بسبب استخدام مبيضو الأموال لأحدث وأسرع طرق التحويل، كالتحويل البرقي والتحويل الالكتروني[2].

تتم هذه العملية من خلال سلسلة من العمليات التي تقوم بها المنظمة الإجرامية، لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإعطائها الصفة المشروعة لها، والهدف من التجميع هو إخفاء الأموال المراد تبييضها، وذلك بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، وهو ما يسمّى بشركات الواجهة التي يقوم بتأسيسها مبيضوالأموال قصد إخفاء والتغطية عن الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات، والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية، فهذه الشركات تشبه الشركات الوهمية التي يتم من خلالها خلق صفقات مالية معقدة من أجل التغطية عن مصدر المال غير المشروع[3].

1- **عبد الله عزت بركات، « ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوي العالمي»**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأهلية، الأردن، دون سنة النشر، ص 221.

2- **على لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 30.

3- **فضيلة ملهاق**، « وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء القانون»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، جوان، 2013، ص 56.

3-مرحلة الدمج أو التكامل: Intégration

تعد مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة في عملية تبييض الأموال، حيث تندمج فيها الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة،بحيث يصعب التمييز بين هذه الأموال، ومايميز هذه المرحلة أنها تتم بعلانية، خلافا عن مرحلة التوظيف ومرحلة التغطية، حيث تتخذ مظهرا قانونيا ومشروعا، وعلى سبيل المثال المشروعات التي سبق إخفاء المال في مرحلة التوظيف يتم بيعها ظاهريا لتصبح أموالا مشروعة،باعتبارها حصيلة مشروعات حقيقية، والرصيد الذي ينتقل من مصرف إلىآخر تتوقف حركته، ويخرج إلى حيل الاقتصاد على أساس أنها حصيلة أعمال تجارية مصرفية[1].

ثانيا: الاتجاه الحديث

تتمثل في مرحلة التبييض البسيط(**1**)، والتبييض المتوسط(**2**)، والتبييض المتقن(**3**).

1-مرحلة التبييض البسيط:

يطبق هذا النوع من تبييض الأموال في البلدان ذات قيود قانونية محددة أو منعدمة، ومثال عن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها نجد ألعاب القمار، واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة من نقود سائلة[2].

2-مرحلة التبييض المتوسط:

في التبييض المتوسط يتم استعمال مبالغ مالية ذات مصادر متنوعة، التي تكون قد أخضعت مسبقا إلى مرحلة التبييض البسيط، حيث يهدف هذا التبييض إلى إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الأعمال غير المشروعة، في أنشطة مشروعة الأكبر حجما من المشاريع المستعملة في النوع الأول.

1- **دانة نبيل شحدة النتشة،** ‹‹ الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال››، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، 2018، ص، ص33-34.

2- **فريد علواش، ‹‹ جريمة غسيل الأموال، المراحل والأساليب››،** مجلة العلوم الإنسانية، عدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2007، ص 254.

كما أن التبييض المتوسط، يتم إنجازه في مناطق ذات قيود قانونية جازمة نسبية في مواجهة تبييض الأموال، فهذا النوع من التبييض يستعان فيه بأساليب معقدةمن خلال فنيين واستثماريين، ومثال عن التبييض المتوسط، نجد تجارة المخدرات التي يتحصل من خلالها علىأموال طائلة، حيث يقوم صاحب المال بتبييض جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية، والجزء الآخر يقوم بخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة، والباقي يضمّه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ثم يقوم بتجميع الأموالالمحصلة عليها، إضافة إلى باقي الأموال المتحصل عليها منالجريمة[1]، ثميقوم باستخدام وسائلأكثر إحكاما، ثم إعادة توجيه مجموع المال، قد يلجأ مثلا إلى المضاربة العقارية الصورية، وبالتالي خلق عدة شركات تجارية لتبرير المداخل الكبيرة.

3-مرحلة التبييض المتقن:

ويعود سبب ذلك لكبر وضخم حجم الأموال المراد تبييضها وتوزيعها بين مختلف الدول، لذا من الضروري اللجوء إلى أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان التي تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل، إذ أن للقائمين عليه شركات موزعة على دول العالم، كشركات الاستيراد والتصدير، وشركات الطيران والبنوك، حيث تنقل هذه الأموال بين هذه الشركات بسرعة واستخدام وسائل تكنولوجية حديثة[2].

1- **فريد علواش**، مرجع سابق، ص 255

2- **حكيمة دموش**، مرجع سابق، ص 36.

رسم تخطيطي لمراحل تبييض الأموال:

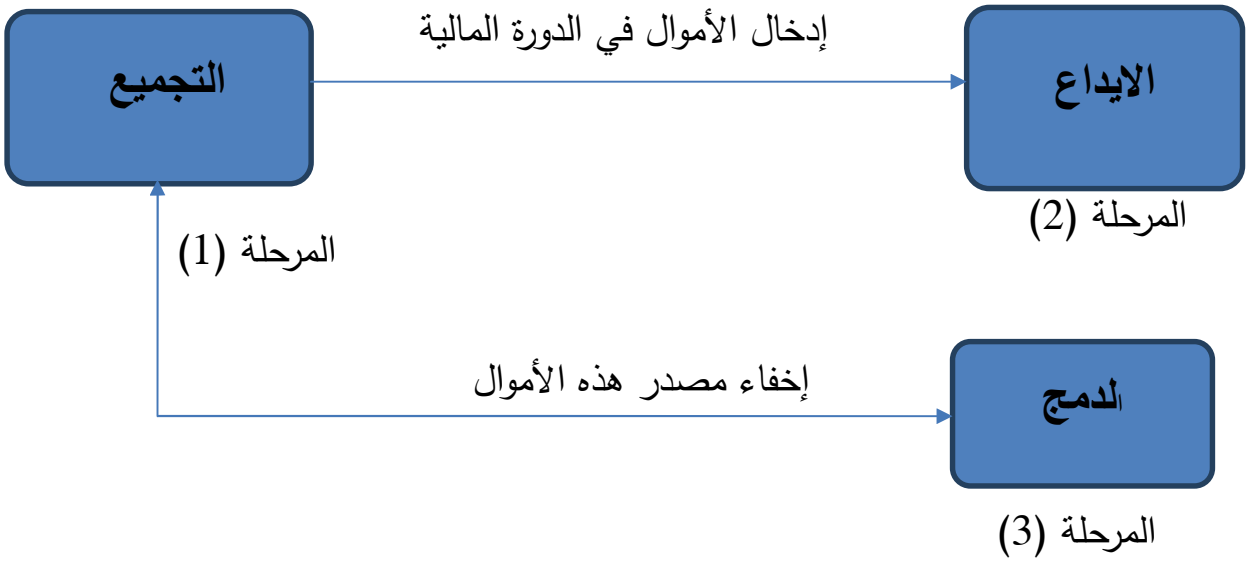

الفرع الثاني

أساليب تبييض الأموال

يتم ارتكاب جريمة تبييض الأموال وفق أساليب وطرق مختلفة من اجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة، وذلك وفق أساليب التبييض في المجال المصرفي**(أولا)**، وأساليب التبييض في المجال غير المصرفي**(ثانيا)**.

أولا: أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي:

يتم تبييض الأموال عبر وسائل مختلفة من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع، باعتبارالمصرف طرفا ضروريا في عملية تبييض الأموال وتتمثل في البنوك**(1)**، الاقتراض من البنك **(2)**، بطاقة الائتمان**(3)**.

1- **محمد الحاجي**، غسيل الأموال، دار المكتبي، سورية، 2005، ص 52.

1-البنوك:

تعدّ البنوك من أهم الوسائل المستعملة في عملية تبييض الأموال غير المشروعة، ولذلك يقوم مبيض الأموال بوضع ودائعهم في البنوك، وذلك عن طريق فتح الموظف حسابات جارية في البنك والحصول على عدد كبير من الشيكات أوالحوالات المصرفية مقبولة الدفع لحاملها، دون تحديد اسم المحوّل إليه، ويتم بعد ذلك تداول هذه النقود والشيكات بصورة سهلة، كما يمكن استعمالها في عمليات وهمية ومشروعة داخلية أو خارجية، ثم يقوم بإقرار هذه الودائع النقدية أو توظيفها والحصول على العائدات[1].

2-الاقتراض من البنوك (إعادة الاقتراض):

يتم إعادة الاقتراض عن طريق قيام مبيضو الأموال بإيداع أموالهم غير المشروعة لدى إحدىالبنوك الموجودة في البلدان التي تنعدم فيه الرقابة والإشراف على البنوك، وبعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول، وبذلك يتمكن غاسلو الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها، يمكنهم التعامل بها، مثلا القيام بصفقات تجارية أو شراء ممتلكات وما يشابهها من أنشطة أخرى[2].

3-كارت الممغنط (بطاقة الائتمان):

تتمثل الكارت الممغنط في بطاقة الائتمان الممغنطة، يصدرها البنك لعملية صاحب الحسابلكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقمه السري.

يقوم مبيضو الأموال باستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد تبييضه من أية آلة صرف في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف في آلته بطلب

1- **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، ‹‹ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي››، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 26.

2-المرجع نفسه، ص27.

تحويل المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات[1].

ثانيا: أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي:

تتمثل أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي في تهريب العملة(**1**)، إنشاء شركات وهمية(**2**)، الفواتير المزورة(**3**).

1-تهريب العملة:

تتم عملية تهريب الأموال غير المشروعة، إما عن طريق النقل المادي، حيث يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعملية بأنفسهم أو عن طريق استخدام أشخاصآخرين، وتتم عملية نقل هذه الأموال بواسطة وسائل النقل مختلفة إلى خارج البلاد.

تتم أيضا عملية تهريب العملة عن طريق إيداعها في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، حيث تكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال غير المشروعة المودعة في نفس الحساب، وبعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال تحويلات بنكية[2].

2-إنشاء شركات وهمية:

يتم إنشاء مجموعة من الشركات الوهمية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، ويتم إنشاءإحداها في بلد معين، حيث تعتبر تلك الشركات هي الواجهة المشروعة للأموال القذرة، فهي شركات صورية وهمية، لاتقوم بالأعمال المنصوص عليها في عقود تأسيسها وإنما تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير المشروعة. تتعدد أساليب تبييض الأموال من

1- **ماجدة بوسعيد** ، ‹‹ دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال››، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 19.

2- **أمينة طير، شابحة خابوا**، ‹‹ آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري››، مذكرة لتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بويرة، 2015، ص11.

خلال هذه الشركات، فقد يتم شراء الشركات الخاسرة أو الشركات التي تعاني من ضعف ويدعمونها ماديا ثم يحققون أرباحا.

ثم يقوم مبيضو الأموال بتزوير فواتير في عمليات الاستيراد والتصدير من بلد لآخر، فيضخمون أموال المشتريات من الخارج ويحتفظون بالفرق في الخارج[1].

3-الفواتير المزوّرة:

تتمثل عمليات تبييض الأموال من خلال شراء أو بيع السلع والخدمات بين شريكتين عن طريق عملية وهمية، يقوم فيها غاسلو الأموال بشراء السلع والخدمات من الشركة التي يرادتحويل الأموال إليها، وذلك من خلال عدة صور، مثل رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية، فيكون إجمالي المبلغ المدفوع في هذه الحالة يمثل المال المبيض[2].

الفرع الثالث

مصادر جريمة تبييض الأموال

تتعدد مصادر تبييض الأموال بتعدد الأفعال غير المشروعة التي يصعب حصرها وتتمثل في الجرائم المتعلقة بالأموال **(أولا)**، والجرائم المتعلقة بالتجارة غير المشروعة **(ثانيا)**

أولا: الجرائم المتعلقة بالأموال:

جرائم الأموال كثيرة ومتعددة تتمثل في التهريب الضريبي**(1)**، اختلاس الأموال **(2)**، الرشوة**(3)**.

1-التهريب الضريبي:

يقصد به التهريب غير المشروع أو الغش الضريبي، يتمكن المكلف من التوقف عن تأدية الضرائب المستحقة عليه جزئيا أو كليا، وذلك من خلال ممارسته للغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية.

1- **حامد عبد اللطيف عبد الرحمان**، ‹‹جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها››، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطة من كلية تدريب الضباط الأكاديمية، البحرين، 2012، ص ص80-81.

2-**عبد الله عزت بركات**، مرجع سابق، ص 225.

تعتبر عملية التهريب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تجمع أموالا طائلة،وتكون في عملية تبييض الأموال هدفا،لأنه عادة تكون المداخيل التي يتم إخفائها عن الضرائب، هي مداخيل مرتفعة، مثل الأموال التي يجمعها الفنانين والرياضيين واللذين يلجؤون إلى إخفاءأموالهم في مناطق بعيدة، مثلا في فرنسا يلجأ الكثيرإلى إنشاء قصور وفيلاتخارج فرنسا.

مثلا في بلجيكا هروبا من الضرائب، ومن بين الحالات التي يتم فيها الهروب من الضرائب، ونجد الهروب من ضريبة الجمارك المستحقة على بعض السلع، كالسيارات

والأحجار الكريمة والخمور والسجائر، والتي تؤدي للحصول على مبالغ ضخمة والتي تستعمل في غسيل الأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع[1].

2-اختلاس الأموال:

يعرف اختلاس الأموال على أنه:" **تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه في حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك. التمليك.**"

تعتبر جريمة الاختلاس ظاهرة خطيرة وتؤثر سلبا على اقتصاديات الدول، سواء كان الاختلاس للمال اختلاس عام أو خاص، فهي مشكلة تواجه الشعوب والمجتمعات، لأنها تؤثر على مصالح المجتمع.

نجد الكثير من التشريعات التي تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، ونتيجة ذلك نجد أن المشرع الجزائري واجه هذه الجريمة بالقوانين الصارمة للحد من اختلاس من الفساد ومكافحته، في نص المادة 29 التي جاء بها بهدف حماية المال العام والمالالخاص على حد سواء متى عهد بها الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها[2].

1- **اللطيف عائشة**، ‹‹ ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي››، (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص29.

2- **حسان عبد السلام**، مرجع سابق، ص ص 74-75.

3-الرشوة:

تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر تبييض الأموال، لكونها أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤديإلى الحصول على أموال غير المشروعة. من خلال حصوله على حق غير حقه،أوأن يعده موظف عمومي يمنحه هذا الحق بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر[1].

جرم المشرع الجزائري الرشوة وفرض عقوبة على كل من يقوم بهذا الفعل الإجرامي بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل والمتمم من خلال المادة 25 التي نصت على:" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20000دج الي 100000دج:**

- **كل من وعد موظفا عموميا بحق غير مستحقة أو عرضه عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته،**
- **كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، حق غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل"**[2].

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة الرشوة، وإنما اكتفي فقط بالنص على صفة الجاني والأفعال التي تتحقق إذا قام بها.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتجارة غير المشروعة:

تشكل التجارة غير المشروعة أهم المصادر التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة وأهم هذه التجارة، نجد تجارة المخدرات**(1)**، الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية **(2)**، الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر **(3)**.

1- **محمد طاهر سعيود، «البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»**، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2017.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006. (المعدل والمتمم)

1- تجارة المخدرات:

تعتبر المخدرات بمختلف أنواعها التجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات تبييض الأموال، ونجد أصحابها يقومون بمختلف الطرق من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صيغة الشرعية على هذه الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات لمنع الملاحقة القانونية.

تتم صناعة المخدرات خارج إطار النظام القانوني، حيث لا تندرج شركاتها تحت أي نظام للتبادل التجاري ولا تخضع لأي تقييم ولا يمكن متابعة حركة صناعة المخدرات، لكن ومع ذلك يمكن تصور الحجم الكلي لتجارة المخدرات، وذلك لأنها تجمع أرباحا طائلة، وذلك مثلا نجد أحد معهد الدراسات في لندن أن سعر مادة الكوكايين يقدر بـ: 60000 إلى 80000 دولار للكيلوغرام في بلدان الاستهلاك، وهذا ما يعادل أكثر من ستة أضعاف سعر كيلوغرام واحد من الذهب[1].

2- الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية:

أصبح الإنسان في وقتنا الحالي سلعة تباع وتشتري على أيدي المجرمين الذين استغلوا ظروفهالاقتصادية والاجتماعية، مما جعلته سلعة يمكن تداولها، مثل أي سلعة أخرى مادية.

انتشرت هذه الجريمة عالميا، فبواسطتها يتم جمع أموالا طائلة، وبعد ذلك يقومون بتبييض تلك الأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع وإعطائها صفة المشروعية لتفادي اكتشافها.

1- **بن عيسى بن علية**، ‹‹جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر››، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010، ص49.

تستغل المنظمات الإجرامية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للعائلات الفقيرة لبيع أطفالها، ومن أجل الحصول على أموال تعيينهم على تربية باقي أولادهم، كذلك يقومون بتجارة الأعضاء البشرية التي يجمع من خلالها أموالا طائلة وتسعى هذه الجماعات الإجراميةمبيضو الأموال، وتنظيفها من خلال اختلاطها بأموال مشروعة وإدخالها في نظام مصرفي لإخفاء مصدرها غير المشروع[1].

3-الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر:

ازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا وهذا ما يعرف بالسباق نحو التسلح، فقد أصبحت هاجسا يشغل بال الأمم، يهدف للحفاظ على السيادة الداخلية، تؤدي جريمة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر إلى انتشار العنف وبؤرة التوتر في الكثير من مناطق العالم سواء بين الدولة يحصل المجرمين على أموال طائلة من خلال عملهم غير المشروع وبشكل غير قانوني ودولة أخرى، أو داخل دولة لأسباب عرفية وطائفية، مستغلين بذلك الأوضاع التي تمر بها الدولة، كالحروب والانقلابات والوضع الضعيف للدولةوعدم الرقابة الداخلية علىأرضيها وحدودها، وكذلك بيع وشراء الأسلحة غير المرخصة،بغض النظر عما قد تعود به من مخاطر على المجتمع[2].

4-الجرائم السياسية:

ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع ثروات طائلة، ثم القيام بتهريب تلك الأموال غير المشروعة إلى الخارج، للقيام بتبييضها واسترجاعها مرة أخرى في صورة مشروعة.

1- **فاطمة زكريا منصور وافي**، ‹‹ إستراتيجية مكافحة غسيل الأموال››، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة ، 2013، ص 28.

2- **منال قبيلي، امينة حديدي**، ‹‹ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ››، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص21.

ومن بين الجرائم السياسية،استغلال السياسيين الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية وللحصول على مبالغ كبيرة من الأموال، بمعنى استغلال نفوذهم بطريقة غير مشروعة، باستغلال فوائد شخصية تحت ستار المصلحة العامة، ثم القيام بتهريب الأموال وتبييضها في البنوك الأجنبية وشراء التحف والأشياء الثمينة، وتهريبها إلى الخارج، مستغلا مكانته كرجل سياسي (كرئيس دولة مثلا)

وجهتفيها أصابع الاتهام من قبل الحكومة الفيدرالية الأمريكية لبنك نيويورك، لقيامه بعمليات غسيل الأموال لحساب الحكومة الروسية بمقابل عشر مليار دولار[1].

المبحث الثاني

الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال

على الاقتصاد الوطني وآليات مكافحتها

ظهرت عملية تبييض الأموال مع ظاهرتين عالميتين هما: التطور العلمي التقني، والعولمة المالية، التي تترتب عليها عولمة النظم المصرفية، مما زاد التفاعل بين الدول وسهولة انتقال رؤوس الأموال بينهما، الأمر الذي أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة، والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر كأنها متولدة من مصدر مشروع في حالة عدم وجود تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور.

تعد جريمة تبييض الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة وإن كانت هذه الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا، فهي جريمة مستقلة ذات نطاق دولي وذو طابع اقتصادي، تتبع لتغيير الصفة غير المشروعة للأموال وإخفاء طبيعتها، وتمويه

1- **يمينة باشا، مونى نعمان** ، ‹‹ دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال دراسة حالة الجزائر››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص21.

مصدرها الذي أتى من مصدر غير مشروع، لما لها من الآثارالتي تهدد المصلحة الاقتصادية العليا، التي تؤدي إلى تهديد الأمن الوطني الدولي[1] لما لها من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني **(المطلب الأول)**.

وقد أصبحت الآثار السلبية لهذه الظاهرة أمرا يحظى بأهمية بالغة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل الدول، مع بذلها لمجهودات لمكافحة هذه الجريمة التي تستهدف القائمين بها إلى تغيير صفة الأموال التي تم تحصيلها بطريقة غير مشروعة، لتظهر كأنها نشأت من مصادر مشروعة، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني يواجه هذه المخاطر، بدأت المؤسسات الدولية الاهتمام بضرورة مكافحة هذه الجريمة. وذلك بعدما لوحظ مدى ارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة وما يمثله ذلك من تزايد الجرائم المخلة بالأمن العام المحلي والدولي[2] الأمر الذي أدى إلى نمو إرادة المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة، والحد من خطورتها، وذلك من خلال آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني

تعد عملية تبييض الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، حيث تهدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها، والتي تأتي من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد، وهذه الظاهرة ليست وليدة هذا القرن. قد احتل تبييض الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في الأعوام الأخيرة، بحيث أصبحت حركة هذه

1- **الكاملة بوعكة**،"**دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 05-01 المعدل والمتمم**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص 634.

2- **سعود ذياب العتيبي**،" أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، استكمال متطلبات درجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون بلد النشر،2007، ص 79.

الأموال تؤثر على الموارد المحلية، ومن ثم على استقرار الاقتصاد العالمي[1] لهذا تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم نظرا لما تنتجه من آثار سلبية على الاقتصاد والمالية **(الفرع الأول)**، الآثار السياسية والاجتماعية حيث تشكل خطورة على الدولة ويمس بمكانتها في الأسرة الدولية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد والمالية

تترتب عن جريمة تبييض الأموال آثار خطيرة وسلبية من الناحية الاقتصادية **(أولا)** ومن الناحية المالية **(ثانيا)**.

أولا: الآثار السلبية على الاقتصاد

لجريمة تبييض الأموال آثار سلبية على الاقتصاد الوطني يظهر ذلك في انخفاض قيمة العملة الوطنية**(1)**، تدهور بيئة الاستثمار**(2)**، وتدهور نسبة الادخار**(3)**.

1- انخفاض قيمة العملة الوطنية:

تساهم عملية تبييض الأموال في تخفيض قيمة العملة الوطنية، من خلال تحويل الأموال المهربة في البنوك الخارجية واستثمارها في الخارج، يؤدي ذلك إلى زيادة عرض العملة الوطنية مقابل الحصول على العملة الأجنبية، فتسعى الدولة إلى زيادة خفض قيمة عملتها من أجل جذب العملة الأجنبية، من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي أو زيادة الصادرات، كما تؤثر أيضا عملية تبييض الأموال سلبا على الاقتصاد، بإحداث إخلال في ميزان المدفوعات، وارتفاع حجم الواردات من دول أجنبية في صورة شراء ذهب أو سيارات أو عقارات من الخارج نتيجة تبييض الأموال[2].

1- **حكيمة بومسعود**، المرجع السابق، ص 6.

2- **رابح لعراجي** «جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة ، 2014، ص 54.

2- تدهور بيئة الاستثمار:

إن مرتكبي جريمة تبييض الأموال يقومون بالاستثمار العشوائي والمنافسة غير المشروعة، بحيث يستطيع أن يقوم أي أحد من مبيضي الأموال بخفض السعر أو الخدمة إلى حد أدنى، مما يجعل المستثمر الحقيقي لا يستطيع منافسته، وبالتالي خروجه من حلبة الاستثمار، مما ينتج عنه آثار سلبية على البيئة الاستثمارية.

فمرتكبي جريمة تبييض الأموال يهتمون بإيجاد الغطاء المشروع التي تسمح بإخفاء وتغطية أموالهم غير المشروعة، وإعطائها صفة المشروعية، بدلا من الاهتمام بالاستثمار بحدّ ذاته[1].

3- تدهور نسبة الادخار

أثرت عملية تبييض الأموال على الادخار المحلي،حيث كلما زادت عملية تبييض الأموال قل معدل الادخار، بسبب هروب رأس المال إلى الخارج، ونقل المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمارات، مما يؤدي إلى عجز الحكومات عن تمويل برامجها وتراجع معدل النمو الاقتصادي، مما يعني زيادة الأعباء والضغوطاتالسياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على عاتق الاقتصاد الوطني[2].

ثانيا: الآثار السلبية على المالية

إنتحركات الأموال غير المشروعة من سوق مالي إلى سوق آخر، أثر سلبا على استقرار القطاع المالي، من خلال الإضرار بالنظام المصرفي**(1)**، والإضرار بالأسواق العالمية **(2)**

1- **رابح لعراجي**، المرجع السابق، ص 54.

2- **رضوان العمار، أمل بازجي، طه أحمد حاج طه، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال"**، مجلة الجامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 31، العدد 2، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2009، ص 51.

1- الإضرار بالنظام المصرفي:

تسببت عملية تبييض الأموال زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المصرفي، وتشويه التنافس بين المصارف، حيث أن هذه الأموال قد تضع جزء منه تحت سيطرة المجرمين، مما يؤدي بالمصارف إلى انهيار البورصات، باللجوء إلى شراء الأوراق المالية منها بهدف غير الاستثمار.

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى فقدان السيولة النقدية، سواء العملة المحلية أوالعملة الأجنبية التي تلتهم الاحتياط الأجنبي الخاص بها، مع كل عملية تبييض دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بسعر الصرف، مما يسبب في بروز الأسواق المالية الموازية التي تحصل أرباح أصحابها[1].

2- أثر غسيل الأموال على الأسواق العالمية:

تتم عملية تبييض الأموال من خلال المصاريف وغيرها من المؤسسات المالية، التي تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الإلزامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل جذب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق ويؤدي إلى المساس بعدة جوانب منها:

- تهديد الشفافية الدولية والمحلية في الأسواق المالية.
- تعرض أسواق المال والبورصات لأزمات أدت إلى انهيارها.
- يؤثر سلبا على سوق المالية من حيث ارتفاع حده.
- التقلبات في أسعار الأوراق المالية فيما بين الصعود الشديد والهبوط الأكثر.

هذه الأموال لا تساهم في الإنتاج وإنما تتحرك لتحقيق مصالح غاسلو الأموال ليحققوا

1- **رتيبة خالدي**، "جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد"، دراسة مقارنة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019، ص 50.

ربحا سريعا، وذلك باللجوء إلى البورصات العالمية لشراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتباع مرحلة من مراحل التبييض[1].

الفرع الثاني

الآثار السياسية والاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

تشكل ظاهرة تبييض الأموال أضرارا على النسيج السياسي**(أولا)** والنسيج الاجتماعي **(ثانيا)**.

أولا: الآثار السياسية

تنتج عملية تبييض الأموال آثارا سلبية على الجوانب السياسية منها: انتشار ظاهرة الرشوة والفساد الإداري**(1)**، ظاهرة العنف والتطرف**(2)**، والسيطرة على آلية الدولة**(3)**

1- انتشارظاهرة الرشوة والفساد الإداري:

تساهم الجريمة في خلق ما يسمى بالاقتصاد الأسود، الذي يشمل على ترقية نخبة من الأفراد إلى الحكم، بالتالي النجاح في التمويه عن حقيقتها، ويتضح فيما بعد أن وصولهم إلى الحكم جاء بدعم مادي من أصحاب الأموال غير المشروعة، وأصحاب الأموال القذرة هم الذين أوصلوا هذه النخبة إلى الحكم، كما في بعض الدول المتقدمة هذا ما سيمتعهم بالحصانة البرلمانية، وتأثيرهم الكبير في كفالة القرارات، مما سيؤدي إلى حدوث حالة من الإرباك المحلي، وتجاوز سلطة القانون، والحد من صلاحيات المنظمات الدولية.

بعد نجاح من هم في الحكم على استيلاء أموال الشعب، يلجؤون إلى إخفاء مصدرها، فيصبح من الصعب التعرف على مصدر هذه الأموال، وبالتالي النجاح في التمويه عن حقيقتها، كاستثمارها خارج الدولة بأسماء وهمية أو مستعارة أو فتح حسابات سرية.

1- **رتيبة خالدي**، المرجع السابق، ص ص 51-52.

كل هذه الأفعال الإجرامية تؤدي إلى دق ناقوس الخطر في المجتمعات الآخذة في النمو، حيث يمارس أصحاب السلطة والمدعمون منهم دورا يساعد على الاحتكار ويحمي الفساد، ويستنزف إمكانيات المشروعات الاقتصادية[1].

2- ظاهرة العنف والتطرف

تظهر ظاهرة العنف والتطرف من خلال تنشيط حركة المجرمين الذين يحدثون انقلابات سياسية في بعض الدول النامية، عن طريق توفير الدعم والأموال اللازمة لشراء السلعة واستخدامها لإحداث تلك الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم، هذا بدوره يؤدي إلى انعدام الاستقرار والأمن في المجتمعات النامية، ومن جهة أخرى قد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال المبيضة ومواجهة دول أخرى من مزاولة عمليات التجسس في مختلف أنحاء العالم، في تأسيس شركات ومشاريع وهمية لمزاولة الأعمال غير الرسمية.

3- السيطرة على آلية الدولة:

يسيطر المجرمون على آلية الدولة مما يسمح لهم باستمالة هؤلاء الأفراد والمؤسسات التي من المفروض أن تمنع وتكشف مثل هذه الجرائم، ويمكنهم استخدام عائدات الفساد لتمويل الأحزاب أو المنظمات السياسية، وبالتالي تعزيز سيطرتهم على الآليات الحكومية وقوتهم السياسية تمنحهم القدرة على توظيف العملاء داخل بلدهم،للمشاركة في المعاملات لجعل العائدات الإجرامية لا يمكن تمييزها عن الأموال المشروعة، وتوفير غطاء دبلوماسي غالبا ما يكون لديهم مظهر محترم يزيل الشك[2].

1- **حورية جاوي**،" آثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص العلوم القانونية، فرع تجريم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2019، ص 134.

2- **حورية جاوي**، المرجع السابق، ص 135.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

لعل أبرز الآثار الاجتماعية التي تخلقها عمليات تبييض الأموال تتمثل في: انتشار البطالة(**1**)، وانخفاض المستوى المعيشي(**2**).

1- انتشار البطالة:

إن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الأموال إلى الدول الأخرى، مما يؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات.

تؤثر عملية تبييض الأموال بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرصة عمل جديدة، ومن ثم علاج مشكلة البطالة، كما أن استرجاع الأموال بعد تبييضها إلى موطنها الأصلي لا يمكن أن تساهم في القضاء على البطالة، لأن نمط وأسلوب إنفاق هذه الأموال لا يتشابه مع نمط إنفاق الأموال المشروعة لأن الأموال غير المشروعة تستخدم في مجالات الربح السريع فقط، كالمضاربة في عقارات وأوراق مالية بهدف التغطية على مصدر تلك الأموال، ولا توجد تلك الأموال في استثمارات حقيقية، في المجالات الصناعية والتكنولوجية، مما يساهم في تقليص البطالة في المجتمع[1].

2- انخفاض المستوى المعيشي:

تؤثر عملية تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سلبي، وبطريقة غير مشروعة مما يؤدي إلى تحولات فجائية وسريعة للتركيبة الاجتماعية، وذلكببروز طبقة الأغنياء التي تشمل أصحاب المداخيل السرية،وطبقة الفقراء التي تشمل أصحاب الثقافة والخبرة، إضافة إليها الطبقة الكادحة مما يخلق فجوة كبيرة بين الطبقتين.

1- **صالح جازول**، "جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية"، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، وهران، 2015، ص 92.

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي، واهتزاز الثقة لدى أفراد المجتمع، ويرجع عليهم دافع الحرص على العمل، هذا ما يؤثر سلبا حيث تسقط القيم الاجتماعية، ينتشر الفساد الوظيفي، الاختلاس، الاستيلاء، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة لدى أفراد المجتمع، بالتالي ينعدم الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية[1].

المطلب الثاني

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الأنشطة الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة، وما ساعد على انتشار هذه الظاهرة، سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجار الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة،ظهرت العديد من المبادرات الدولية لتعزيز التعاون والتنسيق الدولي من خلال جهود التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، والجهود الدولية **(الفرع الثاني)**،وكذلك مساهمة جهود المجموعات المالية لمكافحة هذه الظاهرة **(الفرع الثالث)**، كما نجد الجزائر كغيرها من دول العالم ساهمت بأحسن صورة ومعاقبة مرتكبي تبييض الأموال، من خلال إصلاح أنظمتها القانونية والتشريعات لمكافحة هذه الظاهرة[2].

1- **صالح جازول**، المرجع السابق، ص 93 .

2- **يمينة باشا، نعمان موني**، ‹‹ دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال››، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند اولحاج، البويرة، 2015، ص (ب)

الفرع الأول

جهود التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإلا اعتبرت جريمة يعاقب عليها، لهذا تتدخل بعض التشريعات لتنظيمها، وذلك وفق التشريع الفرنسي(**أولا**)، والتشريع الجزائري (**ثانيا**).

أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي:

أصدرت فرنسا قانون رقم 90\614 بتاريخ 1990/7/12 يتعلق بمساهمة المؤسسات المالية والبنوك في مكافحة الأموال المتأتية من الأفعال الإجرامية وغير المشروعة[1]، ويتعلق هذا القانون بمشاركة المؤسسات المالية والبنوك خاصة في تبييض الأموال، حيث يفرض على المؤسسات المالية التصريح عن العمليات المالية والإبلاغ عن الحسابات المشبوهة إلىإدارة خاصة في وزارة الاقتصاد والمالية.ومن أجل مكافحة هذه الجرائم أعدت فرنسا مشروع قانون لمكافحة جرائم تبيض الأموال وتقدمت به كاقتراحات ويتضمن هذا المشروع الفرنسي ما يلي:

- تكليف البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إلىالدولة.
- وعدم قبول البنك لإيداع أموال نقدية ذات قيمة كبيرة إلا بعد تقديم الودائع ما يفيد عدماعتراض الحكومة التابع لها على عملية الإيداع، مع تأمين سرية الحسابات للعملاء الذين رفضت طلباتهم للمحافظة على العلاقات الودية بين البنك والعملاء، وكسب ثقة المودعين.
- بسط الرقابة على تحرير الفواتير والاعتمادات التي تحدث عبر الدول الأوروبية، دون استخدام هذه الفواتير والمستندات في تضخيم القيمة، وزيادة التكاليف وتهريب رأسمال بواسطتها.

1- القانون الفرنسي رقم 640/90 المؤرخ في 12-7-1990، الخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الآتية من جرائم المخدرات. سالف الذكر.

رغم إيجابيات هذه الإجراءات التي قام بها المشرع الفرنسي، إلا أنه تعرض لانتقادات شديدة من الجانب الأمريكي، ويبرر البعض ذلك أن الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك يعتبر أمرا سلبيا لتأثيره على مناخ الاستثمار، لأنه لا تتفق مع حرية الاقتصاد والاستثمارات[1].

ثانيا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تشكل عملية تبييض الأموال خطرا كبيرا على الاستقرار الاقتصادي الجزائري، من خلال ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي انتشرت في المؤسسات المالية والبنوك التي تستقبلأموالا دون معرفة مصدرها الحقيقي، لذلك شجع المشرع الجزائري المؤسسات المالية والبنوك على ضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بها، بهدف التصدي لكل المحاولات التي تؤدي إلى تبييض الأموال غير النظيفة، وهو ما قرره في المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر، حيث يعفي المشرع الجزائري بمقتضاها الجهات المكلفة بالإبلاغ التي تصرفت بحسن النية[2].

كما أوجب المشرع الجزائري على كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى مساءلتها جنائيا عن إخلالها وامتناعها عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة المنوط بها، وهذا ما أكده في المادة 32من القانون رقم 05-01 التي تنص على ما يلي: ‹‹**تعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير أو إرسالالإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا**

1- **خالد سعد زغلول حلمي، ‹‹ مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن››**،مجلة الدراسات الاقتصادية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة السادات، دون بلد النشر، ديسمبر، 2015، ص 9.

2- **فاطمة الزهراء ليراتني، ‹‹لالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال››**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 60.

القانون بغرامة مالية 100,000 دج الى 1000000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى»[1].

ويمكن تطبيق عقوبة الغرامة المالية على الأشخاص المعنوية، فهي تعتبر عقوبة جنائية، إذ لا يمكن تطبيق العقوبة التأديبية،إعادة النظر في الجملة فيها تناقض وعدم الوضوح.

كما أن بعض هذه العقوبات أشارت إلى حل الشخص المعنوي، حيث تعتبر عقوبة جزائية وليست عقوبة تأديبية، نصت عليها للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

كما نصت المادة 13 من أمر06-03 على ما يلي:**«معاقبة مسير وأعوان الهيئات المالية الخاضعين لإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار بغرامة مالية من 200000دج إلى 2000000دج دون الإخلال بأية عقوبة اشد أو عقوبة تأديبية أخرى»**[2].

بهذه الطريقة أعتمت عليها التشريعات بمساءلة المؤسسات المالية والبنوك عن الجرائم التي ترتكبها من خلال امتناعها عن الإبلاغ عن الأموال المشبوهة حول مصدرها غير المشروع وعمليات التبييض.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

دفعت المخاطر الناجمة عن جريمة تبييض الأموال المجتمع الدولي، ممثلا بهيئات دولية، إلى الاجتماع وذلك بهدف إيجاد وسائل بديلة لمكافحة هذه الجرائم، ومن بين هذه الجهود نجد، اتفاقية فيينا 1988(**أولا**)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003(**ثانيا**).

1- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر، عدد 52 صادر في 26 جويلية 2005.

2- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46، صادر في 16 يوليو سنة 2006.

أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988:

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا في 19 ديسمبر 1988، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول للتصدي لمختلفمظاهر الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لهذا أكدت الاتفاقية أنه منالضروري أن تتخذ الدول التدابير اللازمة ووضع حد لهذه الجرائم والأفعال الإجرامية غير المشروعة[1].

ومن بين الجهود التي بذلتها اتفاقية فيينا 1988 لقمع ومحاربة تمويل تجارة المخدرات وتبييض، نجد ما نصت عليه في المادة 3فقرة 1 من هذه الاتفاقية ما يلي:"–**تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمد من أية جريمة وجرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو التمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية.**

- **إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها مع العلم أنها مستمد من جريمة أو الجرائم المنصوص عليها، أو مستمد من أفعال للاشتراك في هذه الجريمة.**
- **اكتساب أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها، أو التواطؤ على ذلك أوالشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها[2].**

1- **خولة زايدي، ايمانشكلاطة،** ‹‹ دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية››، مذكرة نهاية الدراسة، قدمت ضمن متطلبات شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية دولية، كلية للعلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس,2017، ص 81.

2- المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية فينا 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995. سالف الذكر

ومن هنا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة في اتفاقية 1988، قامت ببذل مجهودات كبيرةمن أجل مكافحة الأفعال غير المشروعة ومحاربة تبييض الأموال، فحسب هذه المادة نجد أن هذه الاتفاقية اعتمدت فقط على الأموال المستمدة من تجارة المخدرات، وهو ما جعل من الضروري الأخذ بعين الاعتبار نص آخر أكثر شمولا، أي التي لا تقتصر علىالمخدرات فقط.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 :

تعتبر جريمة تبييض الأموال أخطر الجرائم الدولية المنظمة ومن أخطر صور الفساد، لأنها أدت إلى عرقلة اقتصاد الدول، منأجل تحقيق التعاون بين دول لمكافحة الفساد، تم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 2003.

تنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومتابعة مرتكب هذه الجرائم بتجميدها وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال الإجرامية وفقا لأحكامها، دونإعادة تلك العائدات عبرالقنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما سخرت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد[1].

كما نجد أيضا في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية تدابير منع تبييض الأموال، وركزت هذه الاتفاقية على ضرورة التعاون بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واستيراد الموجودات،وهذه هذا ما أكدته المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة على" **استرداد الموجودات**"[2]. الذي يعتبر المبدأ الأساسي في هذه الاتفاقية، فعلى دول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون.

1- **صوفية مزياني، ليندة معوش،** ‹‹ دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال››، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 18.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمد من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها مع التحفظ من الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004.سالف الذكر

تهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير من أجل مكافحة جرائم الفساد، وترويج التعاون الدوليوالمساعدة التقنية، بما في ذلك استرداد الموجودات، كما تسعى إلى تعزيز النزاهة والمسائل الإدارية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.ونظرا لهذه المجهودات التي بذلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت الجزائر بالمصادقة عليها، وأصبح إلزاما عليها أن تغيّر وتعدل من تشريعاتها والقوانين ذات الصلة بهذه الجرائم، وتمّ ذلك بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، التي لم تكن من قبل في قانون العقوبات القديم[1].

ثالثا: التوجيه الأوروبي لسنة1991:

فرضت المجموعة الأوروبية بتوصيتها على دول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، والمتأتية عن طريق الجريمةالمنظمة، وذلك من خلال منع كافة أشكال استخدام النظام المالي لأغراض غير قانونية.

التزمت بهذه التوصية عدة دول أوروبية، منها فرنسا التي أصدرت القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال في 13 ماي 1996، وذلك بعد توقيعها على اتفاقية التوجيه الأوروبي لسنة 1991، كذلك بريطانيا التي كيفت أنظمتها التشريعية بوضع قواعد تلزم بتقديم شهادة إلى المؤسساتالمالية، تثبت مصدر الأموال وأصلها المشروع عند القيام بإيداع نقدي بمبالغ كبيرة أو عند تقديم أموال لا يعلم مصدرها[2]. ومن أهم توصيات التوجيه الأوروبي نذكر ما يلي:

- منع تبييض الأموال مع وضع قواعد التي تكفل بذلك وفق اتفاقية فيينا.

1- **صوفية مزياني ، ليندة معوش** ، مرجع سابق، ص 18.

2- **كمال فرحاتيه**، ‹‹ التعاون الدولي ودور البنك في مكافحة جريمة تبييض الأموال››، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص132.

- المراقبة والتحقيق من شخصية العملاء مع المؤسسات المالية.
- الاحتفاظ بالسجلات المالية وجميع الوثائق المتعلقة بتحديد هوية العملاء، والصفقات الممولة
- مراقبة جميع التحويلات المالية وتحليلها والتبليغ عنها لمدة خمس سنوات.
- وجوب تفعيل التعاون بين السلطات المختصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

لم يكتف الاتحاد الأوربي بالتوصيات التي جاء بها، بل من الضروري التوسيع من أحكامه، ليشمل بذلك كل المهن والأعمال التي يمكن أن يتم استغلالها في أنشطة المعاملات النقدية والمؤسسات المالية غير المشروعة[1].

الفرع الثالث

جهود المجموعات المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بذلت المجموعات المالية جهودا كبيرة لمحاربة الفساد ومكافحة الجرائم المنظمة ومحاربة تبييض الأموال، وذلك من خلال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**(أولا)**، ومجموعة العمل المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال**(ثانيا)**

أولا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

تهدف جهود المجموعات المالية إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عاميضمن مساهمة المصارف، في مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال إلزام المشرع على الجهات المختصة قانونا بالرقابة على المؤسسات المالية،وإنشاء كل الوسائل اللازمة التي تستطيع من خلالها أن تتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية بإتباع القواعد المقررة قانونا، وأهمها ما ورد في نص المادة 105 من أمر رقم 03-11 المتعلق

1- **كمال فرحاتيه**، المرجع السابق، ص 132.

بالنقد والقرض، سالف الذكر، حيث جاء فيها ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تتكفل بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريع والتنظيم المطبقة عليها[1].

تلتزم هذه المؤسسات بوضع نظام، وبواسطته يمكن الحصول والتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين، ولا يسمح بفتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول مال الودائع، مجهولة لا يعرف مصدرها أو بأسماء صورية وهمية، وتلتزم بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية، وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسات أومن تاريخ قفل الحسابات وتحديثها بصفة دورية ووضعها تحت تصرفات قضائية.

ومن أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال والمحافظة على المؤسسات المالية والبنوك من الأنشطة الإجرامية يجب على كل مؤسسة تعيين مدير مسؤول عن مكافحة هذه الجريمة، ويجب على كل المؤسسات المالية والبنوك أن تطبق القانون المنصوص عليه[2].

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

تعتبر مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال، هيئة حكومية هدفها تحضير وتطوير استراتيجيات مكافحة غسيل الأموال على المستويات الوطنية والدولية، حيث تسعى هذه المجموعة إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال عن طريق تنفيذ إجراءات القانونية، حيث قامت بإصدار توصياتها الشهيرة بالتوصيات الأربعون، حيث تشكل هذه التوصيات خلاصة جهود مكافحة تبييض الأموال عالميا، وتتضمن هذه التوصيات النقاط الرئيسية التالية:

- تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة،
- دور المؤسسات القانونية الوطنية في مكافحة تبييض الأموال من خلال مجال تطبيقها

1- **حفيظة نواري ، صالح صالحي،** ‹‹ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري››، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017 ، ص 51.

2- المرجع نفسه، ص 51.

- دور النظام المال لمكافحة تبييض الأموال من خلال قواعد تحدد هوية الزبائن وحفظ الوثائق والتحقيق على مستوى المؤسسات المالية،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجه مشاكل الدول، جزئيا أو كليا، من أجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتفعيل دور السلطات الإدارية وسلطات التنظيم.

لعبت مجموعة العمل المالي دورا هاما في الكشف عن المبالغ المالية غير المشروعة[1]، والتقنيات المستعملةفي عمليات تبييض الأموال، التي عرفت نجاحا كبيرا خاصة بعد أن قامتمجموعة العمل المالي بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بتقنيات وأساليب التبييض، وتابعت الجهات المختصة في مكافحة وقمع التبييض، وسعت إلى تشكيل شبكة مضادة للتبييض وتطوير التنظيمات الجهوية والتعاون بين المنظمات الدولية المختصةومراقبة تطبيق التوصيات الأربعون على مستوى دول الأعضاء في المجموعة[2].

1- **مختار حسين شبيلي**، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 2007، ص ص 84-85.

2- المرجع نفسه ، ص 85.

الفصل الثاني

الجهود المبذولة للتوفيق

بين السرية المصرفية و مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن اندفاع عجلة الاقتصاد للأمم، واعتبار العالم قرية صغيرة كان لهما دورين أساسيين في ظهور مبدأ السرية المصرفية الذي يقوم عليه العمل المصرفي، والذي يعد ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني، فبث الثقة والطمأنينة في قلوب أصحاب رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بثرواتهم، وذلك يعتبر مناخا مناسبا للاستثمار الداخلي، وتحفيزا للادخارات الوطنية بدلا من إخراجها من بلد إلى بلد آخر كذلك جذب الاستثمارات الأجنبية له انعكاس إيجابي على الاقتصاد الوطني، للوصول إلى ذلك لابد من توفير الحماية الجزائية للسرية المصرفية وتفعيلها، ذلك لضمان الدخل والأمن والاستقرار لكافة العملاء الذين يتعاملون مع البنوك، فالهدف من السرية المصرفية هو تحقيق المصلحة العامة[1].

تعتبر البنوك من أهم الوسائل التي يتم عبرها عملية تبييض الأموال، وتعد نقطة تحول هذه الأموال غير المشروعة، لأنها بمجرد دخولها إلى البنوك وخروجها منها تكتسب الصفة الشرعية، فتبييض الأموال عبر البنوك والاستفادة من السرية المصرفية لتسيير حسابات العملاء ليست عملية مشروعة، لأنها تقوم بإضفاء المشروعية على الأموال التي يتم غسلها انطلاقا من التلاعب بالقوانين والأنظمة، مع استغلال النظام البنكي في هذه العملية[2] لذلك يقتضي الأمر تحديد مبدأ السرية المصرفية(**المبحث الأول**)، والجهود المبذولة للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال (**المبحث الثاني**).

1-**وسام لونيسي، سعدي مكيوسة**،" جريمة إفشاء السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 8.

2-**أحلام لبوزدة، حليمة حاج مرابط**، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الأول

مبدأ السرية المصرفية

لمبدأ السرية المصرفية أهمية كبيرة في التعاملات البنكية، ويعتبر التزاما في ذمة العميل لأجل المحافظة على مبدأ الخصوصية التي تفتضيها طبيعة هذه المعاملات، مع عدم جواز الاطلاع عليها في حدود ما نص عليه القانون أو ما أجازه العميل، بموجب اتفاق ثابت مع البنك.

ورغم أن السرية المصرفية قد أضفى عليها المشرع الجزائري حماية مدنية، مصدرها العقد والقانون، إلا أنه زاد عن ذلك بتجريم الفعل الذي يمس بهذا المبدأ، بإقراره لجنحة إفشاء السر المهني، وذلك بموجب قانون العقوبات وقانون النقد والقرض الجزائري، مما يضفي حماية أكثر لعنصر الثقة والائتمان بين العميل والبنك،فتقتضي أن تكون مشمولة بالسرية التامة كقاعدة عامة وذلك اتجاه الغير، حيث نصت التشريعات على مبدأ وجوب المحافظة على السر المصرفي من قبل موظفي البنوك ومسيريها[1].

ونتيجة لما سبق، يجب تحديد مفهوم مبدأ السرية المصرفية **(المطلب الأول)**، وكيفية الاحتجاج بالسر المصرفي كعامل لتوطين عمليات تبييض الأموال **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم مبدأ السرية المصرفية

يعتبر السر المصرفي ركيزة أساسية في كل مجتمع حر، لأنه يتعلق بكرامة الإنسان، والمحافظة عليه فهو من لوازم الحرية الفردية ومن مكوّنات الكيان الأدبي للإنسان. لقد اعتبر المشرع إفشائه من جرائم الأشخاص لأنها تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، ويعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني والتي يتعيّن عليه احترامها.

1- **نور الدين بن الشيخ،" الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 313.

لذا يعتبر السر المهني من المواضيع البالغة التعقيد لأنه يثير العديد من الصعوبات، وتكمن هذه الأخيرة في وضع تعريف لمبدأ السرية المصرفية **(الفرع الأول)**، وتحديد الأساس القانوني لهذا المبدأ في بعض التشريعات **(الفرع الثاني)**، ونطاق الالتزام بمبدأ السرية المصرفية **(الفرع الثالث)**، والضمانات التي يقوم عليها هذا المبدأ**(الفرع الرابع)**، والاستثناءات الواردة على الالتزام به**(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

تعريف مبدأ السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية شرطالابد منه لإنجاح العمل المصرفي، ودون هذا الشرط لا يمكن توقع عملا مصرفيا حقيقيا من خلال فتح مجال لارتكاب جرائم تبييض الأموال،ويتمحور مفهوم السرية المصرفية في التعريف الضيق**(أولا)**، والتعريف الواسع**(ثانيا)**.

أولا: التعريف الضيق لمبدأ السرية المصرفية

عرفت السرية المصرفية على أنها: "**التزام موظف المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمدها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية كرصيد حسابه أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مالية**".

عرفها البعض الآخر: "**يتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها. تعتمد السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق أجهزتها وموظفيها وكل من لهم علاقة معها بلزوم التكتم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم، لهذا فإن السرية المصرفية تقتضي بأنه لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك وتحافظ على كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية، بعيدا عن كل شخص له علاقة بها**"[1].

1- **حكيمة دموش**، المرجع السابق، ص 96.

من خلال هذه التعاريف المقدمة نجد أنها اعتمدت في تعريف السرية المصرفية على الالتزام بحفظ الأسرار، الكتمان، وعدم العلانية بالمعلومات المتعلقة بالعميل (الزبون)، فهذا الالتزام يكون على جميع العاملين في المصرف.

ثانيا:التعريف الواسع لمبدأ السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية. فالسرية المصرفية تدخل في إطار سر المهنة التي تلزم المصرف على عدم إفشاء الأسرار المصرفية بحكم وظيفته.

هذا الواجب فرضته نصوص عامة، لذا تعتبر مانعا للاطلاع على الودائع المصرفية وتعتبر ملجأ للأموال المشبوهة، حيث صرح أحد النواب السويسريين سابقا الذي كان يسعى جاهدا من أجل إبطال وإلغاء السرية المصرفية التي تعد وسيلة لارتكاب الجرائم وإخفاء الأموال غير المشروعة. "**تختفي الأموال القذرة داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز التوظيف**".

إلا أن القوانين ألزمت البنوك بالسرية المصرفية، وحتى قبل صدور القوانين كان العرف المصرفي قد جرى على الالتزام بسرية الحسابات المصرفية[1].

عرفالبعض الآخر السرية المصرفية بأنها:"**الالتزام الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو في معرض هذه الوظيفة المتعلقة بزبائنها وهذا الالتزام فرضته نصوص عامة بالإضافة إلى تقاليد وأعراف عامة**".

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن السرية المصرفية تدخل في إطار سر المهنة الذي يلزم العامل على عدم إفشاء المعلومات التي يجمعها والتي تصل إليه بممارسة وظيفته، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية، فإن العقوبات يحددها قانون العقوبات[2].

1- **محمد قسيمة**، "**الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لندن، مصر، الجزائر)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 190.

2- **حكيمة دموش**، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ السرية المصرفية في بعض التشريعات

الالتزام بالسر المصرفي من بين الالتزامات العامة المكرسة قانونا للمصرفي، إلا أن هناك اختلاف حول هذا الالتزام في بعض التشريعات منها: التشريع الفرنسي**(أولا)**، السويسري **(ثانيا)**، والتشريع الجزائري **(ثالثا)**

أولا: التشريع الفرنسي

تنطلق السرية المصرفية في تشريعات الدولة الفرنسية من النصوص القانونية المتعلقة بالسر المهني بوجه عام، وباعتبار العاملين في البنوك مؤتمنون على أسرار المتعاملين المتعاقدين معهم، خصوصا أن العامل في البنك لا يمكن الاستغناء عنه، حيث لم يكن السر المصرفي ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة التي كان يحق لها الاطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف[1] تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون الفرنسي التي نصت: "**كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة ائتمان أو كان مستخدما لديها يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على:** " **الأطباء والجراحين وسائر المكلفين بالوظائف الصحية وكذلك الصيادلة والقابلات القانونية، وسائر المؤتمنين بحسب وضعهم أو مهنتهم على أسرار تسلّم لهم...**"[2].

1- **سمر فايز اسماعيل**، "تبييض الأموال"، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 230.

2- المادة 378 قانون العقوبات الفرنسي، سالف الذكر.

ثانيا: التشريع السويسري

تخضع السرية المصرفية لقاعدة السرية المهنية، فالمحافظة عليها تعتبر ميزة من المزايا الاجتماعية، لاسيما إذا تعلق الأمر بأعمال الغير وتصرفاتهم، وإفشاء الأسرار تعتبر خيانة للثقة ونقص في مبادئ الشرف. ويعتبر السر المصرفي في سويسرا، شأنه شأن معظم الدول الأوروبية، لكن المشرع السويسري ثبت على أحكام العرف بموجب القانون الفيدرالي سنة 1934 الذي أعطى أهمية خاصة للسرية المصرفية، إلى أن جاء هذا القانون الذي ألغى أحكام العرف.

نصت المادة 47/ب على ما يلي: "**كل شخص بصفته عضوا لجهاز في مصرف أو مستخدما في مصرف أو مدققا أو مساعدا لمدقق يخالف عن قصد موجب التكتم الملزم به عملا بهذا القانون أو سر المهنة أو يحرض على ارتكاب هذه الجريمة أو يحاول التحريض عليها يخضع لعقوبتي الغرامة والحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويمكن الجمع بين العقوبتين**".

من خلال نص هذه المادة، يرى الفقهاء بأن المصرف يلتزم اتجاه زبائنه وعملائه بالتكتم وعدم إفشاء أسرارهم أو حساباتهم وجميع العمليات التي يقومون بها، والتعرض لعقوبة جزائية[1].

ثالثا: التشريع الجزائري

يقع الالتزام على عاتق البنوك بعدم إفشاء سرية المصارف، هذا الالتزام تبناه المشرع الجزائري إلا أنه لم يخصص تنظيما قانونيا مستقلا للسر المصرفي، حيث جاء بقواعد عامة تضمنت حماية السر المصرفي والسرية المهنية، وفق أحكام المادة 46 من دستور 2016التي تنص على أنه: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميهما القانون.**

1-**إلياس ناصف، بول مرقص،**" المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية "،جامعة الدولة العربية، بيروت، لبنان، 2019، ص 29.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة..."[1].

نصت عليه المادة 1/301 من تقنين العقوبات الجزائري كما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرحهم بذلك...**"[2].

من خلال هذه النصوص القانونية، يؤكد المشرع الجزائري أن ما جاء به الدستور هو أسمى القواعد، استعمل عبارة الاتصالات والمراسلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، فيدل على أنه لم يغفل على فكرة السرية في الحسابات،يعني ذلك أنه مهما كانت تصرفات الفرد في جميع المجالات يجب أن تبقى السرية المصرفية، ومخالفة هذه القاعدة يعاقب عليها، وما يدل على هذه المادة أنها تعبر عن حماية الحياة الخاصة التي تقع على عاتق المصارف بالالتزام بالسرية المصرفية وعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بعملائها، كما يؤكد المشرع الجزائري السرية المصرفية في المادة 1/301 من تقنين العقوبات ويعاقب كل من يفشي أسرار أيا كانت طبيعتها وأيا كان صاحبها سواء شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وأيا كانت الوظيفة التي يمارسونها[3].

الفرع الثالث

نطاق الالتزام بمبدأ السرية المصرفية

يتمثل الالتزام بمبدأ السرية المصرفية في المحافظة على المعلومات الخاصة بالعميل التي تعتبر سرا من خلال التعامل مع المصرف وقد يكون الالتزام بالسرية المصرفية من

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8جوان 1996 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 71صادر في 11 جوان 1996 معدل ومتمم.

3- **ندير ارتباس**، المرجع السابق، ص ص 42-44.

حيث الأشخاص **(أولا)**، والالتزام بالسرية المصرفية من حيث الموضوع **(ثانيا)**الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الزمان**(ثالثا)**.

أولا: الالتزام بمبدأ السرية المصرفية من حيث الأشخاص

يقع التزام السرية المصرفية على فئتين من الأشخاص هما: البنوك (المصارف) **(1)** والعميل (الزبون) **(2)**

1-البنوك:

يلتزم البنك بحفظ السر المصرفي باعتباره متعاقدا مع العميل بشكل مباشر، لكن المصرف كشخص معنوي لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة ممثليه وعماله، لهذا يقع هذا الالتزام على عاتقهم حيث يلتزمون بعدم إفشاء السر الذي وصل إليهم بواسطة ممارستهم للنشاط، ويقصد بالبنك الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات والمستخدمين.

ويقصد بهم الذين يطلعون على المعلومات التي وصلت إليهم من خلال مزاولتهم للنشاط المصرفي[1]، وعرفت المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم سالف الذكر، بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض أن البنك هو: " **مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أنه حدد الأشخاص الملزمون بكتمان السر البنكي حيث نصت على أنه: "**يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: "-كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ الحسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو**

1- **مريم أقيني، نورة نجاري**،" مدى التزام المصرفي بالسرية المهنية "،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2017، ص 25.

2- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب"[1].

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري جاء بتحديد عام وشامل لكل عمال البنك الذين يطلعون على أسرار الزبائن مهما كانت اختصاصاتهم، وأنه وسع من النطاق الشخصي للالتزام بالسرية المصرفية.

2-العميل (الزبون):

تسعى البنوك للحفاظ على السرية المصرفية من أجل تدعيم ثقة المتعاملين معه ولازدهار نشاطه، فالعميل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في مفاوضات أو عمليات مصرفية مع البنك بإرادته، ويقبل البنك ما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص ويعتبر زبونا كل من يدخل في مفاوضات مع البنك لإتمام عمليات مصرفية[2].

لقد اختلفت الآراء في تعريف الزبون لعدم وجود معيار دقيق يحكم من خلاله على الشخص فيما إذا كان عميلا أولا، فالعميل هو المستفيد المباشر من الكتمان المقرر لمصلحته. التقنين التجاري للولاية المتحدة الأمريكية عرف العميل بموجب المادة 44-104بأنه: " **كل شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"[3].**

1- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد52 صادر في 27 غشت 2003 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم.

2- **دريس باخوية**،"**واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال**"، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، أدرار، دون سنة النشر، ص 308.

3- **نعيم مغبغب**، "السرية المصرفية"، دراسة في القانون المقارن (بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا، لبنان)، دون دار النشر، لبنان، 1996، ص ص 138-139.

ويعتبر العميل الطرف الثاني للالتزام بالسر المصرفي وهو الشخص الذي لديه حساب مع البنك ولا يعتبر زبونا أو عميلا إلا إذا توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول المباشر في العلاقة المصرفية[1].

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرّف العميل، لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع في نص المادة 66من الأمر رقم 03-11 ميز بين مصطلح الجمهور والزبون، بما يعني أن الزبون في التشريع البنكي الجزائري هو الشخص الذي يكون لديه حساب في البنك. حيث نصت المادة 66 على ما يلي: " **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**"[2].

ثانيا: الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الموضوع

السرية المصرفية من حيث الموضوع هو محل الالتزام الذي يقع على عاتق المصارف للمحافظة على معلومات العميل، ويتمثل في التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات المصرفية **(1)**، والتزام المحافظة على سرية الخزائن **(2)**.

1-التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات المصرفية

الحساب المصرفي يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين البنك والعميل وهو المحور الأساسي الذي يدور حول نشاط البنك، إذ تتحدد عن طريقها مراكز العملاء المالية في معاملاتهم مع البنك، وقد يكون هذا المركز مدينا وقد يكون دائنا. يقوم العميل بفتح حسابه وإيداع مدخراته المالية لدى البنك حتى لا تتعرض للضياع أو السرقة، لهذا يقع على البنوك الالتزام بعدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بحساب عميله، فيكون البنك مسؤولا إذا ذكر

1- **عبد المالك قبايلي**، "المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر المصرفي"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، صص 12-13.

2- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

أحد موظفيه رصيد حساب العميل لشخص آخر، لهذا تلتزم البنوك بالحفاظ على كل الأسرار المتعلقة بالزبائن التي تعهد لها، وحمايةً لمصلحة الزبائن في إبقاء أسرارهم في كتمان وعدم إفشائها[1].

إن المشرع الجزائري لم يفصل في هذا الموضوع إنما اكتفى فقط في المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] بالإشارة إلى محل السرية المتمثلة في الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة حيث نصت على ما يلي:" **لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية**".

2-الالتزام بالمحافظة على سرية الخزائن

يقوم العميل بإجازة الخزائن بمقتضى عقد يلتزم بمقتضاه المصرف لقاء أجر بوضع صندوق وخزانة تحت تصرف شخص للانتفاع بها لمدة معينة، لذا يجب على البنك أن يتحقق من شخصية العميل أو وكيله عند الدخول إلى غرفة الخزائن، ويلتزم البنك لضمان سلامة الخزينة والمحافظة عليها. فالبنك يمثل موظف الثقة والأمان والسرية تعد الدافع الرئيسي لكي يؤتمن على عائداته والخزينة الحديدية لا يمكن فتحها إلا بمعرفة البنك والعميل بعد أن يتأكد البنك من شخصية العميل وتعاملاته.

السرية المصرفية هي التزام ينطبق على كل أعمال المصارف ولا يثير في هذه العملية صعوبة قانونية من نوع خاص إذ يبقى ما تحتويه الخزينة مجهول، فلا يحق للبنك أن

1- **مناع سعد العجمي**، "حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها"، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010،ص ص 65-68.

2- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

يفتح الخزانة إلا في حالة الضرورة، كما لو شب حريق في البنك مثلا أو إذا ثبت لديه أن الخزانة تحتوي على متفجرات ورفض العميل إفراغ محتواها[1].

من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة التي تلزم المؤسسات المالية باحترام السر المصرفي وعدم إفشاء المعلومات الخاصة بالعميل نجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من القواعد والضوابط التي يستوجب على جميع مستخدمي وموظفي البنوك احترام هذه القواعد وإلا يتعرض للعقوبات عند الإخلال بهذه الواجبات[2].

ثالثا: الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الزمان

النطاق الزماني هي الفترة الزمنية التي يلتزم البنك بحفظ السر البنكي، فالبنوك ملتزمة بالسر المهني طالما أن الوقائع السرية تقدم مصلحة مادية أو معنوية للعميل ولا ينقضي هذا الالتزام بعد وفاة العميل فقد تكون له مصلحة معنوية في احترام عميله.

نص المشرع السويسري صراحة على ضرورة استمرار البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه حتى بعد انتهاء العلاقة بينهما، إذ يعتبر هذا الالتزام من أهم نتائج نظرية السر البنكي المطلق، فقد جاءت المادة 47 من القانون الفيدرالي للبنوك سنة 1970 أن الإفشاء عن السر المهني يعاقب عليه القانون حتى ولو كانت العلاقة بين البنك والزبون انتهت أو توقف حائز السر عن ممارسة مهنته،كما سار المشرع المصري على نفس المنهج، حيث نصت المادة الأولى من قانون الحسابات البنكية المصري على ما يلي: "...**يظل الحضر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب**".

1- **مناع سعد العجمي**، المرجع السابق،ص ص 70-71.

2- **زاهية حورية سي يوسف**، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 7.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده أيضا سار على هذا الموقف أي الحفاظ على السرية المصرفية، فكل مخالفة يعاقب عليه، وهذا ما تؤكده المادة 117 من قانون النقد والقرض[1].

من خلال هذه النصوص نلاحظ أن العديد من التشريعات لم تجعل من التزام البنوك بعدم إفشاء السر المهني لعملائها التزام ذو نطاق زمني محدد للعلاقة القائمة بين العميل والبنك،إنما قامت بتمديده إلى بعد انتهاء هذه العلاقة وجعلته التزاما مؤبدا، يلقى على عاتق البنك وحتى بعد وفاة العميل فإن هذا الالتزام يعتبر التزاما مؤبدا، وحتى إذا كان أيضا الموظف أو العميل متقاعد لا يجوز له أن يفشي سرا من أسرار عملاء البنك الذي كان يعمل فيه وإلا تعرض لعقوبة جزائية[2].

الفرع الرابع

الضمانات التي يقوم عليها مبدأ السرية المصرفية

ينتج عن إفشاء الأسرار المتعلقة بالعميل لدى البنك ضررا للعميل، لهذا تقوم البنوك بضمانات أو حماية المصالح المتمثلة في حماية حق الخصوصية **(أولا)**، وحماية مصلحة المصرف**(ثانيا)**، حماية المصلحة العامة **(ثالثا)**

أولا: حماية حق الخصوصية

يقصد بالحق في الخصوصية حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين في حياتهم الخاصة، بحكم أن الإنسان له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية، لهذا حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية في مختلف دساتير الدول، ذلك لما له من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معا.

1- **مريم الحاسي**،" التزام البنك بالمحافظة على السر المهني"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 100.

2- المرجع نفسه، ص 101.

نصت المادة 46 فقرة 1 من قانون 16-01 أنه: " **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون**". كذلك المادة 40 من نفس القانون نصت على: "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان**"[1].

من هذا المنطلق، تقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، فالحق في السرية هي وجها مقابلا للحق في الخصوصية بمعنى لا يحق لأي كان أن يتطفل على حياة شخص آخر وينتهك سريته إلا إذا صرح القانون على ذلك.

لهذا فإن أساس السرية المصرفية هو حماية الشخصية، حيث أي خرق أو اعتداء عليه يكون تصرفا غير مشروع، والكتمان لدى المصرفي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للعميل، وللأفراد بمناسبة ممارستهم للنشاط الاقتصادي، فالعميل يمكن أن يمارس نشاطه الاقتصاد حرية في حدود القانون، وأن يحتفظ لنفسه ولذمته المالية دون أن يتعرض له أحد إلا وفقا لأحكام القانون[2].

ثانيا: حماية مصلحة المصرف

من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباطها بمصلحة العملاء الذين يودعون للمصرف أسرارهم المالية، فيتوجب على المصرف المحافظة عليها لاكتساب ثقة العملاء، إضافة إلى ذلك فإن ممارسة أية مهنة تقوم على الجانب المادي المتمثلة في الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، والجانب المعنوي المتمثل في أخلاقيات المهنة التي تعتبر مجموعة من الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على العاملين، فمخالفة

1- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج ر رقم 14، صادر في7 مارس 2016.

2- **الياس بوزيدي**، "السرية في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص 74-75.

هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية، لذا يلتزم المصرف بالمحافظة على هذه المعلومات والبيانات بعيدة عن اطلاع الآخرين[1].

ثالثا: حماية المصلحة العامة

من أهم الاعتبارات التي تقوم عليها البنوك هي حماية المصلحة العامة من خلال المحافظة على السرية المصرفية، وتتجلى هذه المصلحة في الالتزام بالسرية المصرفية لتؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال تعزيز الطمأنينة ودعم الثقة في النظام المصرفي في الدولة التي تقوم على استقرار رؤوس الأموال المحلية لازدهار الاقتصاد الوطني، التي تنعكس إيجابا على خدمة المجتمع، فانتهاك وإفشاء السرية المصرفية يعد مساس بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني[2].

تتجلى المصلحة العامة في كتمان السر المصرفي فيما يعود على الاقتصاد الوطني من دعم الثقة في النظام وتشجيع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلد التي تحمي قوانينها السرية المصرفية.

لقد أنشأت سويسرا نظاما صارما يتعلق بالسرية المصرفية وهذا القانون يوفر الحماية والكتمان والتستر على أصحاب الحسابات وهوية العملاء مما أدى إلى جذب رؤوس الأموال بطريقة متقطعة.

لا يمكن تبرير السرية المصرفية بالاعتبارات القانونية والإنسانية فقط، إنما أيضا بالعوامل الاقتصادية،حيث يجب على المؤسسات المصرفية أن تضمن لزبائنها التكتم وعدم إفشاء المعلومات والبيانات التي وصلت إلى علمه بها نسبة نشاطه المصرفي[3].

1- **دريس باخوية**، المرجع السابق، ص 316 .

2- **دانا حمه عبد القادر**، المرجع السابق، ص29.

3- **الياس بوزيدي**، المرجع السابق، ص ص 88-89.

الفرع الخامس

الاستثناءات الواردة على الالتزام بمبدأ السرية المصرفية

إن السرية المصرفية التي يقررها المصرف لصالح العميل ليست مطلقة مراعاة للمصلحة التي تفرض رفع السرية المصرفية بأمر من السلطة القضائية **(أولا)**، ورفع السر البنكي اتجاه الهيئات الإدارية والرقابية **(ثانيا)**

أولا: رفع السرية المصرفية بأمر من السلطة القضائية

يتقرر الإلزام بالسر المصرفي لحماية العميل بالدرجة الأولى باعتباره صاحب الأسرار التي ائتمن البنك عليها، إلا أنه في بعض الحالات يسمح القانون برفع السر المصرفي اتجاه الهيئات التي يخول لها القانون صلاحية الرقابة التجارية للمصارف،وقد بدأ هذا الاتجاه يزداد انتشارا بازدياد مخاطر تبييض للأموال وتمويل الإرهاب[1].

لهذا الصدد يعرف مبدأ السرية المصرفية استثناءات في القانون الجزائري، نصت المادة 117 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: "**تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجرائي جزائي، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه**"[2].

1- **عانس جفالي**، "الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك السرية المصرفية "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2016، ص 23.

2- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بحصر الهيئات التي لا يجوز الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاهها، بل تقضي بالضرورة القانونية البوح بهذه الأسرار أمام هذه الهيئات نظرا لطبيعتها القانونية ونشاطها المؤسساتي.

تتمثل هذه الهيئات في السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، ورفع السرية المصرفية اتجاه السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، حيث يمكنها استدعاء موظف البنك لتقديم الشهادة أو الإدلاء بمعلومات، كما أن السلطات العمومية ملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال ومكافحة الفساد وتمويل الإرهاب، يجوز أيضا للجنة المصرفية والبنك الجزائري بالتبليغ عن هذه المعلومات إلى السلطة المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل[1].

ثانيا: رفع السر المصرفي اتجاه الهيئات الإدارية والرقابية

خول المشرع لبعض الهيئات الرقابية صلاحية الاطلاع على المعطيات البنكية حتى ولو اتسمت بطابع السرية، ويتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات التالية: إدارة الضرائب**(1)**، إدارة الجمارك**(2)**، خلية الاستعلام المالي**(3)**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**(4)**.

1-إدارة الضرائب:

لقد ألزمت بعض القوانين بتقديم البيانات والمعلومات سواء إلى المصرف المركزي أو إلى وزارة المالية، في هذه الحالة يستطيع المصرف، إذا أقيمت عليه دعوى المسؤولية، أن يحتج بالنص القانوني الذي يفرض عليه تقديم هذه البيانات والمعلومات،حسب ما نصت عليه أحكام القانون.

1- **نور الدين بن الشيخ**، المرجع السابق، ص 230.

إذا نظرنا إلى القانون السويسري نجد أنه لم يلزم المصارف بتقديم معلومات أو بيانات، ولكن بعد صدور اجتهاد من محكمة النقض ألزم المصارف بالإدلاء بالمعلومات لمصلحة الضرائب[1].

نص قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات على منح كل أعوان إدارة الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، يساعدهم في ذلك ذو أقل رتبة، حق الاطلاع من خلال إجراء التحري والبحث لدى المصارف، عن ودائع الحسابات وفيما يتعلق بإعداد ودائع الضريبة للبنوك والمؤسسات المالية وإعداد أوعية الضرائب دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني[2].

2-إدارة الجمارك:

نصت المادة2 من قانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية[3] أنه لا يحتج بالسرية المصرفية اتجاه أعوان إدارة الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقب على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، يمنح لهم الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم، كالفواتير وكشوفات التوزيع وجداول الإرسال والدفاتر والتسجيلات، لهذا يعد البنك الوسيط المعتمد في عمليات الصرف وعمليات التجارة الخارجية التي تعتبر من صلب اختصاص مصالح الجمارك[4].

1-**هيام الجرد**، "المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال"، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004،ص 41.

2- **عانس جفالي**، المرجع السابق، ص25.

3- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 15، صادر في 28 فيفري2007.

4- **عبد الرحيم قزولي**، "النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 128.

3-خلية الاستعلام المالي:

نصت المادة 22 من الأمر رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عليها يلي: "**لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة**"[1].

في هذا الصدد أقر المشرع الجزائري برفع السر المصرفي والسر المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي، نفس الاستثناء جسدته المادة 15 من النظام رقم 12-03 التي نصت على ما يلي:" **لا يمكن تطبيقا للقانون التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي**"[2].

تنشأ هذه الهيئة عند الوزير المكلف بالمالية، ويقوم بتحليل ومعالجة المعلومات التي أشارت إليها من قبل السلطات المؤهلة.

4-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تقوم هذه الهيئة بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد دون أن تحتج بالسر المهني، تبعا لذلك، لا يمكن للبنوك أن تتذرع اتجاهها بالسرية المصرفية، فيجب أن تزودها بكل المعلومات والبيانات وكل الوثائق التي تطلبها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لإجراء تحقيق حول المعلومات المشتبه بها[3].

1- أمر رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سالف الذكر.

2- نظام رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، سالف الذكر.

3- **عانس جفالي** ، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني

الاحتجاج بالسر المصرفي كعامل لتوطين عمليات تبييض الأموال

تحتل البنوك مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، نظرا لما تضطلع به من وظائف وما تمارسه من نشاط، مما يؤثر تأثيرا ملحوظا في الاقتصاد الوطني لكل بلد ويمنحها سيطرة قوية وسلطانا واسعا عليها.

فتطور الجهاز المصرفي، يتبع تطور في شكل ونظام النشاط الاقتصادي المتبع، حيث يعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات تأثيرا بالمتغيرات والتطورات المالية والعالمية، إلا أنه وبالرغم من هذه التطورات، مازالت الأكثر عرضة للمخاطر والجرائم، مما استدعت الضرورة إلى حمايتها وذلك عن طريق سن القواعد والنصوص القانونية التي من شأنها المحافظة علي التسيير الجيد لها، وتجريم أي نوع من الاعتداءات التي تقع عليها في صورة إفشاء الأسرار أو الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل للغير دون سبب مشروع[1]، وذلك من خلال الاحتجاج بالسر المصرفي كعامل لتوطين عمليات تبييض الأموال وذلك لما له من دور لإخفاء الأموال المشبوهة **(الفرع الأول)**، وتأثيره على الاقتصاد بسبب ضعف المنظومة المصرفية التي تعتبر عاملا لانتشار عمليات تبييض الأموال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور السر المصرفي في إخفاء الأموال المشبوهة

يبحث مبيض الأموال على الأسلوب المناسب لإضفاء الشرعية على الأموال القذرة وجعلها أموالا مشروعة، وأحسن طريقة لذلك هي اللجوء إلى البنوك، لأنها توفر له الأمان من خلال الالتزام بالسرية المصرفية **(أولا)**، وسرية عقد التأجير **(ثانيا)**.

1-**سهام عون الله، صابرين زغدي،** ‹‹ المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية››، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي, 2017، ص1.

أولا: سرية الحسابات المصرفية لتغطية الطابع غير المشروع:

يستعين العميل أو مبيض الأموال من أجل تحقيق هذه المرحلة، ببعض المزايا التي توفرها له السرية المصرفية، عن طريق مجموعة من الحسابات السرية منها الحساب المرقم **(1)**، الحساب المصرفي بأسماء مستعارة **(2)**، الحساب المصرفي المزدوج**(3)**، حساب العبور **(4)**، الحساب غير المسمى**(5)**، الحساب الائتماني**(6)**.

1-الحساب المرقم:

سمح القانون للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابا مرقما، لا يعرف أصحابها إلا المدير القائم على إدارة المصرف أو من في مقامه، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم وقيمة حساباته، إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصي لهم، أو إذا أعلن إفلاسها، أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها، وذلك بناءً على طلب من الجهة الناظرة بهذه الدعوى.

الحساب المرقم هو حساب مصرفي عادي يعبر عنه برقم ترميزي، بدلا من اسم الزبون صاحب الحساب، الذي لا يكون معروفا إلا عند إدارة المصرف،ممثلةً بالموظف المسؤول عن الحساب، وذلك من خلال الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقم هذا الحساب، ويقدمه المصرف كإجراء وقائي ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم وقيمة حسابه[1].

ولهذا نجد مبيضو الأموال يقيمون باستغلال البنوك التي تأخذ بهذا النوع من الحسابات، لكي تضفي على أموالهم غير المشروعة الصفة المشروعة، وتمكّنهم من إدخالها إلى بلادهم بصورة قانونية، ومن جهة أخرى فهذا الحساب لا يجوز أن يكشف ولا يكون لصاحب الحساب حسابات أخرى في نفس البنك، يقوم بتحريكها بالإيداع والسحب مع هذا

1-**اديب ميالة، مي محرزي**، مرجع سابق، ص14.

الحساب، حتى لا يكشف هويته، لذلك يتم إصدار التعليمات المتعلقة بهذا النوع من الحساب من قبل مدير البنك أو وكيله، استنادا إلى كتب خاصة موقعة من العميل بهذا الخصوص، تحفظ في ملف العميل السري في هذا البنك.

ولهذا نجد أن السرية المصرفية تحمي أصحاب الحساب المرقم من خلال عدم جواز معرفة أصحاب هذه الحسابات والودائع، إلا من قبل المسؤولين في البنك، وبقرار من مجلس إدارته.

2- فتح الحساب بأسماء مستعارة:

هو أن يقوم بفتح حساب باسم مستعار أو وهمي لعميل البنك، لعدم معرفة صاحب الحساب الحقيقي، ويتم فتح هذا الحساب على نسختين، الأول باسم صحيح، والثانية باسم مستعار، بحيث تحفظ المستندات المتعلقة بهذا الحساب نفس الشخص لدى صندوق البنك. وهذا النوع من الحسابات يؤمّن حماية خاصة لعملاء المصرف تفوق الحماية التي يوفرها عادة الحساب المرقم، إذا تلبي هذه الحسابات رغبة العميل في إخفاء المعلومات والوقائع التي تتعلق بحسابه لدى البنك، وبالتالي يستغل أن مبيضو الأموال هذه السرية في تبييض الأموال المتحصلة عليها من مصادر غير مشروعة، من خلال فتح حساب باسم مستعار أو وهمي للعميل، ليتم بعد ذلك تداول هذه الأموال في عمليات مالية مصرفية متعددة، ومن ثم إجراء تحويلات بنكية لهذه الأموال إلى الوطن الأصلي للأموال[1].

3-فتح حساب مصرفي مزدوج:

يقوم المستثمرون بعمليات إيداع الأموال غير المشروعة في حساب إحدى البنوك، ليقترض شخص نفسه، تحت اسم مستعار، ما يعادل المبلغ المودع لدى نفس البنك، ثم يردّ قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة للحساب الذي سبق إيداعه، أو يتم إيداع هذه الأموال غير المشروعة في حسابات جارية، ويقوم بجمع هذه

1- **ندير أرتباس**، مرجع سابق، ص 169-170.

الأموال بعد ذلك. الحساب المشترك هو حساب الودائع لأجل، حتى يتم توظيفه بواسطة عمليات استثمار تمر في حساب مصرفي مشترك. من خلال حسابات لأسماء شركات مالية، وتنشأ خصيصا لمصلحة بعض البنوك، وتكون أمام عمليات الحساب المصرفي المزدوج، يودع فيه شخص ما الأموال المتحصلة عليها من عمليات غير مشروعة في حساب لدى أحد البنوك، ثم يقوم نفس الشخص تحت اسم مستعار، باقتراض ما يعادل المبلغ المودع لدى نفس البنك، ثم يقوم هذا الشخص بردّ قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق ايداعه[1].

4-الحساب غير المسمى (الحساب المجهول):

تكون هوية الزبون غير معروفة في هذا الحساب غير المسمى، مما دفع مبيضو الأموال اللجوء إلى البنوك لتبييضها، حيث يستخدم هذا الحساب بعملية بسيطة من خلال استغلال تقنيات دفتر الودائع لحاملها، فعند إنشاء هذا النوع من الدفاتر، يكون البنك على علم بالهوية الكاملة لصاحبه، لكن عندما يقرر التنازل عن هذا الدفتر لشخص آخر، تنتقل ملكية الدفتر بطريقة آلية، لهذا فإن هذا الحساب يمنح لحائزه الأموال غير المشروعة فرصة التعامل مع البنك دون معرفة هوية العميل[2].

حيث يساهم استخدام هذا النوع من الحساب في إخفاء الهوية الحقيقية لعميل البنك، الذي قد يكون من فئة المجرمين الذين يلجؤون إلى البنوك لتبييض أموالهم ذات المصدر غير المشروع، مستفيدين بذلك من ضمان السر البنكي أو عدم كشف هويتهم[3].

1- **راضية ركروك**، ‹‹البنوك وعمليات تبييض الأموال››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزوو، 2010، ص71.

2-**المرجع نفسه**، ص71.

3-**كريمة تدريست**، مرجع سابق، ص98.

5-حساب العبور:

يقتضي هذا النوع من الحسابات، قيام البنك الأجنبي بفتح حساب وحيد له لدى البنك الذي يوجد في إقليم دولة أخرى، يضمن استمرارية التعامل بينهما، وذلك من خلال القيام بتحويل ودائع العملاء إلى هذا الحساب، مع احتفاظ كل عميل بحقه في إجراء العمليات البنكية التي يرغب فيها، ومن هذا الحساب أشار فريق العمل المالي من خلال تقريره الذي أصدره سنة 1997/1996، المتعلق بطرق تبييض الأموال، إلى أن العديد من هذه البنوك التي تتوفر على هذا النوع من الحسابات المصرفية، تكون عاجزة عن التحقيق من هوية عملائها[1].

6-الحساب الائتماني:

هناك فرق عند فتح حساب بين صاحب الحق القانوني لوديعة، الذي يكون عادة محاميا أو وكيلا للأعمال، أو صاحب شركة ائتمانية، له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها. يلجأ مبيضو الأموال،لإضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة، إلى فتح مثل هذه الحسابات، أين يمكن لهم إخفاء هويتهم، بالتستر وراء شركات وهمية، تنشأ في بعض الدول ذات مراكز مالية تتمتع برقابة ضعيفة، مثل سويسرا، ثم يحصل مبيضو الأموال على قروض في شراء معدات وعقارات، وغيرها من رؤوس الأموال، وتمويلات آتية من البنوك والمؤسسات المالية التي تتمتع بالسرية المصرفية، حيث لا يمكن الكشف عن هويتهم، وهوية الأصحاب الحقيقيين للحسابات الائتمانية[2].

1- **ندير ارتباس** ، مرجع سابق، ص 173.

2-**حكيمة دموش**، مرجع سابق ص 171.

ثانيا: سرية عقد استئجار الخزينة

تعتبر عملية استئجار الخزينة عملية قانونية كثيرة الفائدة وقليلة التكلفة بالنسبة للمستأجر، حيث يتقاضى البنك عمولة نظير تأجيره للخزينة، ويستلم العميل مفتاحا آخر بحيث لا يفتح إلا بمفتاحين معا، بحيث يستطيع العميل وضع أشياءه في الخزينة دون أن يطلع عليها البنك،بمعنى يحتفظ بموجوداته بأمان وسرية، دون إطلاع الغير عليها، من خلال ايداعها في خزانة الاستعمال الشخصي وحده، وغالبا ما يكون للعميل حساب لدى البنك فيضيف البنك العمولة إلى العميل في هذا الحساب، ويستخدم العميل الخزانة في المواعيد التي يحددها البنك، ولا يجوز الدخول إليها إلا شخصيا أو بوكيله المفوض بذلك، وتوضع الخزانة تحت تصرف العميل واجب السرية[1]، وهو التزام عام ينطبق على كل أعمال المصارف ولا يثير في هذه العملية صعوبات قانونية من نوع خاص، حيث يبقى ما تحتويه الخزينة مجهولا، حتى لدى المصرف ذاته، فليس لديه ما يفشيه في هذا النطاق، وإن كان محتفظا بسرية أسماء أصحاب الخزائن، وعلى ذلك لا يحق للبنك أن يفتح الخزانة إلا للضرورة القصوى[2].

تطبيقا لمبدأ السرية المصرفية، فإن كل ما يتعلق بالعميل وبأمواله يعتبر من مجال السرية، ولا يجوز الإفشاء أو الاطلاع عليها، وأن ضمان سرية محتويات الخزينة لا يكون في مواجهة الغير فقط، وإنما في مواجهة البنك أيضا، بشرط أن لا يتجاوز محتويات هذه الخزينة قيمة معينة، وهذا ما يعاب على مثل هذا الشرط واستحالة تطبيقه، وذلك بما أن ما يضعه العميل في الخزينة يعتبر سريا حتى بالنسبة للبنك، فكيف تعلم البنوك إذن أن العميل احترم الشرط ولم يتجاوز القيمة المفروضة، كل هذا ما شجع المستثمرين ومبيضو الأموال

1- **مازن يحي عواد المعايطة**، ‹‹الطبيعة القانونية وآثار عقد إيجار الصناديق الحديدية في القانون الأردني››، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، دون بلد النشر، 2004،ص4.

2- **مناع سعد العجمي**، مرجع سابق، ص70.

باستغلال هذه المخازن لإخفاء أموالهم غير المشروعة، قصد إخفائها عن جهات الرقابة، ليخرج إلى أرض الواقع بصفة مشروعة ويستثمرها من جديد في مشاريع تدير عليه ربحا وتصبح أموالا مشروعة[1].

الفرع الثاني

المنظومة المصرفية عاملا لانتشار عمليات تبييض الأموال

يؤدي ضعف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى انتشار ظاهرة تبييض الأموال، وما يشجع انتشار هذه الظاهرة هي: السرية المصرفية **(أولا)**، وضعف تأهيل موظفي البنوك **(ثانيا)**، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية على مستوى البنوك **(ثالثا)**، وضعف المنظومة البنكية **(رابعا)**، ضعف القوانين والتشريعات المطبقة**(خامسا)**.

أولا: السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، حيث تبث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم البنكية، وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم، فيعد ذلك حافزا قانونيا مناسبا للاستثمار داخل حدود الوطن، وتشجيع الادخارات الوطنية بدلا من تهريبها لبلد آخر.

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية للدول من أهم وسائل عمليات تبييض الأموال التي يلجأ إليها غاسلو الأموال، وذلك لكون تلك المؤسسات المالية تعمل على تنمية التعاملات المالية الدولية والأفراد، مما يشجع حركة النقد في الدولة ضمن أحكام القانون الواجب التطبيق، فيستغل غاسلو الأموال تلك المؤسسات المالية لغاية تحقيق أهداف خاصة بهم، حيث أخذ نشاط غسيل الأموال يتزايد على المستوى العالمي بفعل سرية المصارف والالتزام بها، الأمر الذي ساعد مبيضو الأموال على استخدام المصارف في نشاطهم وهم على ثقة بأنهم لن يتم الكشف عن هوايتهم أو معاملاتهم لأي شخص أو جهة أخرى، ولهذا بدأت

1- **ندير أرتباس**، مرجع سابق، ص 174.

أصابع الاتهام تشير إلى السرية المصرفية، باعتبارها إحدى عوامل تشجيع عمليات تبييض الأموال[1].

ومع وجود السرية المصرفية فإن البنوك تعظّم حجم أرباحها في ظل شدة المنافسة المصرفية على المستويين الداخلي والدولي، فضلا عن تطور دور المصارف وظهور المصارف الشاملة التي تقوم بوظائف غير تقليدية، والذي جعلها تسمح بفتح الحسابات المصرفية للعملاء دون بذل الاهتمام بالتحري عن هؤلاء العملاء ومصادر أموالهم، وما جعلهم يقومون بفتح أيضا الحسابات المرقمة، والتي تقوم أساسا على الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقمه، بحيث ينحصر تعامل الموظفين في المصارف بحسابات يعلمون أرقامهم ولا يعرفون أسمائهم[2].

إن جريمة تبييض الأموال تنشط وتكثر في الدول والأقاليم التي لها قوانين صارمة بشأن سرية المعاملات المصرفية، ولهذا نجد أن كلما اتجه القانون نحوى السرية ازدادت هذه الجرائم، أما إذا سعى القانون إلى التقليل من السرية المصرفية، يلاحظ تراجع ونقص هذه الجرائم، ولهذا تعتبر السرية المصرفية العقبة القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال، إذ تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك[3].

من خلال السرية المصرفية، يستطيع مبيضو الأموال استغلالها لإخفاء أموالهم غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ولهذا تعتبر السرية المصرفية العنصر الأساسي لارتكاب جرائم تبييض الأموال.

1- **محمد احمد السلامة التعمري**، ‹‹ المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي››، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول علي شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019،ص26.

2- المرجع نفسه ، ص 26-27.

3-**حفيظة نواري، صالح صالحي**، ‹‹جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري››، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017، ص، ص69-70.

ثانيا: ضعف تأهيل موظفي البنوك:

بسبب ضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها مبيضو الأموال، ولانعدام الخبرة لاكتشاف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي، ويعود ذلك لضعف قدرات الموظفين لردع الناشطين في مجال الجريمة المالية، فعلى المؤسسات المالية المعنية أن تنشئ أنظمة يتعرف بها الموظفون على المعاملات المشتبه بها ويقومون بالإبلاغ عنها، ومن أجل تفادي والتقليل من هذه الجرائم، يجب أن تقوم البنوك بتدريب وتنمية قدرات الموظفين وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشتبه بها[1].

ثالثا: ضعف أجهزة الرقابة الداخلية على مستوى البنوك:

يؤدي ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية في الدول إلى تشجيع انتشار ظاهرة غسيل الأموال، وبالتالي يتطلب ضرورة وجود رقابة ومتابعة لأداء البنوك والمؤسسات المالية، للتأكد من إتباع إجراءات والأساليب المصرفية السليمة عند فتح الحسابات المصرفية للعملاء، وإجراء الحوالات والأعمال المصرفية التي تنطوي على إيداع وسحب أو دفع الأموال[2].

يمكن لأصحاب الأموال المشبوهة إخفاء المصدر الحقيقي لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة، ويعود ذلك إلى ضعف أجهزة الرقابة الداخلية على مستوى البنوك،فبالرغم من توفر الأجهزة المالية المختصة، إلا أنها تعاني من نقائص والغموض وضعف قدرات الموظفين في التعرف على الإجراءات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.

1- **حفيظة نواري، صالح صالحي**، مرجع سابق، ص 61.

2-**علي عبد الله شاهين، «الاستراتيجية المصرفية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وسبل تطويرها، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين»**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص 652.

وبسبب ضعف أجهزة الرقابة تقع البنوك في تمويلات مخالفة للقانون، وذلك بتجاوزها نسبة الإقراض في غالب الأحيان، بالإضافة إلى أن هذه البنوك لا تتوفر على نظام الإخطار والمراقبة، مما أدى إلى تسجيل عمليات الإفلاس، والتسيير السيئ الذي أثر سلبا على المهنة ومصداقية البنوك، فعلى سبيل المثال، حصلت شركة الطيران الخليفة المنهارة على قرض من البنك الجزائري بقيمة 60 مليار دولار ما يعادل810 مليون دولار، لم يسدد منه أي سنتيم على الرغم من أن هذا المبلغ يمثل 60 بالمئة من الأصول الذاتية للبنك وهو ما يتجاوز السقف المرخص به، والذي لا يجب أن يتجاوز 25 بالمئة من رأسمال البنك، ويعود ذلك لصعوبة مراقبة الحسابات البنكية، وافتقار البنوك الجزائرية إلى نظام المراقبة الفعالة المبني على أساس معايير دولية، وعدم احترامها لمعيار لجنة بازل، ويظهر سوء تسيير البنوك في المنافسة القائمة بين المؤسسات المالية على جذب العملاء، وفساد إدارة هذه البنوك، بسبب انتشار مظاهر الفساد والرشوة والبيروقراطية والتواطؤ الداخلي للبنوك الجزائرية مع مرتكبي هذه الجرائم[1]، ومع ذلك ما تزال آلية الرقابة تعاني من النقائص التي تحدّ من فعاليتها، ويرجع ذلك لانعدام الخبرة بطرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي، إذ يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء عمليات متعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة، ويعود ذلك لضعف أجهزة الرقابة لكشف عمليات تبييض الأموال، ومع ذلك ما تزال أجهزة الرقابة بالمستوى المطلوب، وما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة، ولهذا فمن الضروري تفعيل دور أجهزة الرقابة، وذلك من خلال توفير نظام معلوماتية متطورة يساعدها على الكشف عن المعلومات، وتحليلها والوصول إلى الهدف المنشود الذي هو مكافحة جريمة تبييض الأموال[2].

1- **وليد إقسوان**، مرجع سابق، ص ص40-41.

2-**اشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، « دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة»**، مجلة العلمية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة كربلاء، كلية القانون، دون بلد النشر، 2017،ص42.

رابعا: ضعف المنظومة البنكية:

يعود سبب ضعف المنظومة البنكية إلى عدم توظيف السيولة توظيفا سليما لاستثمار المنتج، فهذه السيولة ناتجة عن تطور أسعار المحروقات في السوق الدولية، وبسبب انعدام سحب السيولة الفائضة وعدم إعادة خصمها، أدّى ذلك لاتساع عمل المنظومة المصرفية في الجزائر، خارج نطاق البنك المركزي، ويقوم أصحاب الأموال القذرة باستغلالها، حيث يصعب تتبع حركة الأموال ويسهل عملية تبييضها، ويعود سبب الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجراء مختلف المعاملات، وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري، إذ يقوم مبيضو الأموال بتبييض أموالهم في قنوات غير مصرفية، وذلك بقيامهم بشراء شركات وعقارات والمعادن الثمينة، ودفع ثمنها نقدا، فهذه الطريقة تتميز بسرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة من فوائد الأسعار الفوري، لعدم تحديد سقف القيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، بمعنى عدم توفر الأرقام والاحصائيات الدقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال الخاصة ومصادرها بصفة عامة، مما يضعف من قدرات البنك على وضع الاستراتيجية اللازمة للحد من مكافحة هذه الجريمة[1]، إذ يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء عمليات متعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم وإضفاء الصفة المشروعة عليها[2].

خامسا: ضعف القوانين والتشريعات المطبقة:

للبنوك دورا هاما في دفع عجلة النمو الاقتصاد الوطني وجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار، ولها دور في إنشاء الائتمان والثقة بين المدخرين والمستثمرين وغيرهم من العملاء، ولهذا نجد العديد من الدول تقوم بسن القوانين والتشريعات لإضفاء السرية على الحسابات للعملاء في مصارف تلك الدول، وذلك حرصا على توفير قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب للاستثمار، إلا أن مبيضو الأموال يستغلون هذه

1- **وليد إقسوان**، مرجع السابق، ص 42.

2-**حفيظة نواري، صالح صالحي**، مرجع السابق، ص 51.

السرية المصرفية لممارسة عملياتهم غير المشروعة، نظرا لضعف التشريعات والقوانين المطبقة في بعض الدول لممارسة أعمالهم، ولاسيما وجود الثغرات في القوانين المصرفية، مما يستدعي ضرورة عمل مراجعة شاملة ودورية لحزمة القوانين والتشريعات المطبقة، والحرص على سد ما أمكن من ثغرات، قد يتسلل منها مبيضو الأموال، ومنها القوانين الخاصة بالسرية المصرفية كي لا تصبح تلك السرية ستارا لإخفاء الأموال الناتجة عن الجرائم[1].

المبحث الثاني

الجهود المبذولة للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة مبيضو الأموال من أكبر صور الجرائم التي تمس سلامة ورخاء الاقتصاد الوطني، فهي ترتبط أساسا بأنشطة غير مشروعة، يتم من خلالها تحصيل ثروة طائلة ومن ثم تبييضها لإضفاء المشروعية على مصدرها، وما يساعد أصحاب الأموال المبيضة في عمليتهم، هو ابتكار أساليب وتقنيات متطورة تساير التطور الحاصل في المنظومة القانونية الرادعة لمثل هذه الجرائم،مما أدى إلى تحوّل الجريمة من طابعها العفوي البسيط إلى الطابع المنظم، نظرا لما تمتاز به من السرية التامة[2].

تعد السرية المصرفية من سمات العمل المصرفي، إذ تحافظ على أسرار الزبائن وعدم التصريح بها للغير، لأن علاقة المصرف مع الزبائن قائمة على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار زبائنه المالية، في حين قد تعارض السرية المصرفية أحيانا جهود مكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك بعدم المساعدة على الكشف عن الأموال غير المشروعة،

1- **علي عبد الله شاهين**، المرجع السابق، ص ص652-653.

2- **وليد إقسوان**، المرجع السابق، ص 2.

ونظرا لاختلاف وَجهات النظر حول السرية المصرفية إلا أنه يجب توضيح عدم وجود معارضة تطبيق مبدأ السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال[1].

إذ أن السرية المصرفية لا تقف حاجزا أمام الجهود المبذولة لمنع استخدام المصارف في تبييض الأموال **(المطلب الأول)**، وفرض الالتزامات على البنوك لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الجهود المبذولة لمنع استخدام المصارف في تبييض الأموال

أدت التحديات الكبرى التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية التي خلقتها عولمة الإجرام المالي في المجال المصرفي، إلى ظهور نوع جديد من المنازعات، وتطوّر كبير في تقنيات وأساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك بسبب استخدام محترفي هذه الجرائم لوسائل مختلفة ومتطورة لإخفاء مصدر أموالهم باستخدام تقنيات داخل البنوك، مما أدى إلى ظهورنتائج سلبية على ترسيخ دولة القانون ومصداقية مؤسساتها، وفي سبيل تفعيل الآليات المؤسساتية لمتابعة البنك، قامت الجزائر، على غرار العديد من الدول العربية والأوروبية، بتحديث منظومة قانونية، وقامت باتخاذ العديد من الإجراءات لتسير في نهج السياسة الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ولمنع استخدام المصارف في هذه الجريمة[2]، وذلك من خلال الجهود الدولية **(الفرع الأول)** ، وجهود التشريعات الوطنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهود الدولية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

تعدّ من أهم الجهود الدولية التي ساهمت في إنشاء قواعد لمنع استخدام المصارف في عمليات تبييض الأموال، ما صدر عن كل من مجموعة العمل المالي الدولي **(أولا)**، وكذلك ما صدر عن لجنة بازل **(ثانيا)**، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة **(ثالثا)**

1- **مياد صلاح الدين تاج الدين**، المرجع السابق، ص 255.

2- **سعدية العيد**، المرجع السابق، ص 241.

أولا: جهود مجموعة العمل المالي الدولي

قامت مجموعة العمل المالي في سنة 1990 بإصدار تقرير توصية الأربعون (40) حتى تدعو فيها السلطات المختصة في الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 إلى القيام بتنظيم رقابة مالية منظمة، وضرورة إتباع الإجراءات القانونية للحد من جرائم تبييض الأموال. دعت أيضا هذه الدول إلى سن تشريعات خاصة في مجال تبييض الأموال، والقيام بوضع وسائل دفاعية وإجراءات وقائية ضد جرائم تبييض الأموال، وضرورة الاهتمام بالأساليب المتطورة في عمليات التبييض. كما أوجبت على العاملين في المؤسسات المالية أو المصارف، إبلاغ السلطات الرسمية المختصة عند حصولهم على معلومات مفيدة عن العمليات المشتبه بها[1].

أما بالنسبة للدول التي لا تتّبع نظاما معينا لمكافحة جريمة تبييض الأموال، يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار جدوى وأهمية النظام المصرفي، وغيره من المؤسسات المالية، عندما تقوم بتحويلات تفوق مبلغ معين من العملات الأجنبية إلى العملة الوطنية، كما يتوجب على هذه الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المؤسسات الوهمية التي تؤسس بهدف امتهان تبييض الأموال في الخفاء، وبالتالي على السلطات المختصة أن تقوم برقابة مالية مؤسسة، تتبع الإجراءات القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال[2].

اعتمدت مجموعة العمل المالي في التوصية الأربعين، إلى مجموعة من المعايير التي تهدف من خلالها إلى منع استخدام البنوك في تبييض الأموال، والتي تستهدف إلى التطبيق الفعلي من قبل كافة بلدان العالم، نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أنظمتها الوطنية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مع هذه التوصيات، وتدرك هذه المجموعة أن لكل بلد نظامه القانوني والمالي الخاص به، ومن ثم لا يمكن تطبيق إجراءات تفصيلية مطابقة لكل البلدان، لتحقيق الهدف المشترك الذي يهدف إليه في التوصيات الأربعين، فالمعايير

1- **عبد الكريم عمري**، المرجع السابق، ص 255.

2- المرجع نفسه، ص 255.

والقواعد التي تتضمنها هذه التوصية تعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي تلتزم البلدان بمراعاته في تشريعاتها وقوانينها، لكي تضع إجراءات لازمة لتنفيذه بصورة فعالة، ولمتابعة التقدم في البلدان الأعضاء في تنفيذه هذه التوصيات[1].

تقوم مجموعة العمل المالي الدولي بإجراء عملية تقييم على مرحلتين أساسيتين هما: التقييم الذاتي والتقييم المشترك، ففي مرحلة التقييم الذاتي يجب على البلدان الأعضاء أن تقوم باستبيان موحّد بصفة دورية سنوية فيما يتعلق بتنفيذها للتوصيات. أما في مرحلة التقييم المشترك يقوم خبراء من البلدان الأعضاء الأخرى بفحص وتقييم مدى تقييد كل البلدان بهذه التوصيات[2].

أما في مجال التعاون الإداري،أصدرت منظمة العمل المالي الدولي توصيات على ضرورة قيام الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة على إعطائها صلاحية أوسع للسلطات من أجل تحقيق واتخاذ إجراءات صارمة وفعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وأهمها جاءت به هذه التوصيات ما يلي:

- تعديل نصوص وقوانين السرية المصرفية على وجه يسهل ملاحقة مجرمي غسيل الأموال.
- التزام المصارف بعدم فتح حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية والتحقيق من هوية الزبائن الذين يرغبون في فتح حسابات لمصلحة الغير، والاحتفاظ لمدة 5 سنوات على الأقل بالقيود والسجلات وسائر المستندات المتعلقة بالعمليات التي جرت على هذه الحسابات داخل البلاد أو خارجه.
- التزام المصارف والمؤسسات المالية بوضع برامج لمكافحة عمليات مبيضو الأموال تتضمن فيها تدريب وتأهيل الموظفين لديها.

1- **كريمة تدريست**، المرجع السابق، ص 126.

2- المرجع نفسه، ص 126.

- التشديد على التزام المصرف بعدم اطلاع أي زبون تكوّنت لديه شكوك عن حركة حسابه بطبيعة هذه الشكوك، ولا تنبهه السلطات المختصة بشأنها، ضمانا لفعالية الإجراءات التحفظية والقانونية.
- تكليف لجنة الرقابة على المصارف بالتدقيق بوجود نظام فعال لمراقبة مبيضو الأموال لدى المصارف التي تراقب أعمالها، وتقديم التوجيهات والمساعدة عند الاقتضاء لهذه المصارف[1].

ثانيا: لجنة بازل للرقابة البنكية

أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية بيانا حول منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض مبيضو الأموال، يهدف بيان بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال من خلال دورها في منع استخدام النظام المصرفي لإخفاء أو غسيل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية،وبذلك يكون البيان قد أناط بالمصارف والمشرفين عليها، مهمة جديدة تتمثل في الحدّ من أنواع معينة من المعاملات المشبوهة، إلى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي للمصارف.

إن هذا البيان قرر مبادئه الأساسية لمنع استخدام المصارف في مبيضو الأموال التي جاءت على النحو الآتي:

- يجب على المصارف أن تتعرف على الهوية الحقيقية لعملائها، وأن تتخذ إجراءات فعالة للتأكد من نوايا عملائها وذلك تحت تسمية "أعرف عميلك".
- يجب على إدارة مجلس المصارف أن تتقيد بالقوانين المختلفة وأن تبلغ على المعاملات المالية المشبوهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسيل الأموال.

1-**عبد الكريم عمري**، المرجع السابق، ص 258.

- يجب على المصارف أن تتعاون بشكل تام مع وكالات تنفيذ القوانين الوطنية عندما يكون هناك شك مبني على أساس معقول عن نشاط مبيضو الأموال.
- يجب على المؤسسات المالية أن تتبنى رسميا سياسة تنسجم مع المبادئ المقررة في البيان، وإبلاغ جميع فروعها وأعضائها عن تلك السياسة.
- يجب تدريب موظفي المصارف في المسائل التي يتناولها البيان ومن أجل تنفيذ هذه المبادئ، يجب على المصارف أن تتخذ إجراءات خاصة لتحديد العملاء وحفظ سجلات المعاملات الداخلية.
- كشف سرية الحسابات والعمليات المصرفية عند التأكد من استخدامها لتبييض الأموال المشبوهة وتشديد الرقابة على العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية والمصارف خصوصا العمليات المشبوه بها.

هذه المعايير والمبادئ تصب بشكل مباشر وغير مباشر في إطار منظومات المواجهة الدولية لعمليات تبييض الأموال وتتعهد لجنة بازل للرقابة المصرفية بعث السلطات الرقابية على كافة الدول، للتصديق بصورة رسمية على الصيغة النهائية لهذه البنود، وقد تم عرضها على المؤتمر الدولي للمراقبين المصرفيين في أكتوبر 1998 تمهيدا لإقرارها نهائيا[1] بسبب ما شهدته الأسواق المالية وامتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي من توسيع أدى إلى ضرورة تبني معايير موحّدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، حيث يضمن درجة عالية من الاستقرار المالي المصرفي على المستوى الدولي، وأنشأت لجنة بازل البنكية للعمل على إيجاد هذه الصيغة التي تعمل على ضمان حسن سير العمل البنكي الدولي، فترفع من كفاءته من جهة، وتؤيد استقرار وحداته من جهة أخرى، وذلك من خلال ممارسة لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في هذا المجال تحت أفضل السبل، لتدعيم الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول

1- **خولة زايدي، إيمان شكلاطة**، المرجع السابق،ص ص 85-86.

العالم،وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشراف والرقابية في مختلف الدول ومن بين الأهداف الرئيسية للجنة بازل نجدها تتمثل فيما يلي:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال.
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.
- تحقيق عدالة تنافسية بين البنوك.
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية[1].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000

تم التوقيع على هذه المعاهدة في 12 ديسمبر 2000 تتضمن 41 مادة لتنظيم ملاحقة أربعة أنواع من الجرائم، المتمثلة في جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة وتبييض الأموال، جرائم الفساد وعرقلة حسن سير العدالة.

دعت هذه المعاهدة الدول الموقعة عليها بوضع تشريعات وطنية لمحاربة الجرائم وتعزيز التعاون الدولي، وشددت المعاهدة على بذل الجهد بين الدول والهيئات المختصة لمكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال تنظيم ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والتخفيف من قوانين السرية المصرفية في مجال التحقيق، في حالة وجود الشكوك حول أنشطة مبيضو الأموال، أشارت المادة 7 من المعاهدة إلى مجموعة من التدابير لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال التي يجب على كل دولة طرفا فيها، القيام بها وهي:

1-**آسية محجوب**، "البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة –حالة البنوك الجزائرية "، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2011، ص 49.

1- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع أشكال مبيضو الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعلومات المشبوهة[1].

2-أن تكفل دون الإخلال بأحكام المادتين 18و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية، وأجهزة تنفيذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة مبيضو الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي.

اشترط القانون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال، ضرورة تقديم التقارير عن الأموال المشتبه بها، وحدّد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير، كما دعا هذا القانون إلى نشر الوعي بين العاملين في المصارف والمؤسسات المالية حول موضوع تبييض الأموال، من خلال تدريبهم على البرامج اللازمة لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

الجهود الوطنية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

عملت عدة دول إلى تحديث تشريعاتها لكي تتلاءم مع محاولة مكافحة تبييض الأموال، إذ شرعت في إدخال التعديلات على تشريعاتها وقوانينها، ويتضح ذلك من خلال دراسة الإجراءات المتخذة من قبل الدول الغربية **(أولا)**، والإجراءات المتخذة من قبل الدول العربية **(ثانيا)**، والإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: الإجراءات المتخذة من قبل الدول الغربية

للسرية المصرفية حدود تختلف باختلاف الأنظمة والدول، حيث هناك دول متشددة وأخرى غير متشددة بقوانين السرية المصرفية، مع توضيح عدم التعارض بين هذه القوانين ومكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه الدول نجد سويسرا **(1)** وفرنسا**(2)**.

1-**عبد الكريم عمري**، المرجع السابق، ص263.

1- سويسرا:

تقدمت سويسرا من مكانة عالمية متواضعة لتحتل موقعا هاما، إلا أن الصعوبات التي واجهتها المصارف السويسرية، لاسيما في الثلاثينات،أبطأت خط التقدم على نحو مؤقت، وقد نجم عن أزمة الثلاثينات وضع تشريعات مصرفية جديدة، ووضع أسس قانونية للسرية المصرفية، غالبا ما تعتبر هذه الأخيرة مفتاحا لنجاح الصناعة المالية في سويسرا، لهذا فإن إلغاء السرية المصرفية بلا قيود يسبب ذلك أضرارا من الناحية الاقتصادية، فالدفاع عن السرية المصرفية في سويسرا لمئات من المصارف أو السلطات النقدية السويسرية فقط، إنما قاعدة هذا التأييد والدفاع عن السرية المصرفية هو الشعب السويسري نفسه[1].

تعرضت السرية المصرفية في سويسرا للنقاش والتقييم ، فمنهم من عارضها ومنهم من أيّدها، ومن أجل مواجهة الضغوط الدولية على سويسرا بشأن سريتها المصرفية، عملت سويسرا سنة 1989 على تشريع قانون محاربة عمليات تبييض الأموال، حيث يلزم القانون المصارف أن تكشف لهيئة الحكومة الخاصة عن كل العمليات المالية المشبوهة، وفي 1991 أصدرت لجنة الرقابة على المصارف السويسرية تعميما بوقف العمل لفتح الحسابات المصرفية بأسماء مستعارة، ولم يعد باستطاعة مبيضو الأموال تحويل الأموال إلى حساب مصرفي خارج البلاد دون ذكر هوية طالب التحويل، وإلا كانت طلبات التحويل مرفوضة من قبل المصارف السويسرية، وذلك بهدف الحد من إساءة استعمال السرية المصرفية بهدف إخفاء الأموال غير المشروعة، وهذا ما يدل أن سويسرا قامت بالحد من استعمال السرية المصرفية في عمليات تبييض الأموال،والحفاظ على سمعة النظام المالي[2].

2- فرنسا:

1- **مياد صلاح الدين، "السرية المصرفية : آثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية"**، مجال تنمية الرافدين، العدد95، مجلد 31، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص 269 .

2- المرجع نفسه، ص 270.

نظرا لانتشار ظاهرة تبييض الأموال في فرنسا، باعتبارها مركزا ماليا عالميا،وتماشيا مع التوصيات الأربعين، سالفة الذكر، أنشأت فرنسا بموجب قانون 12 جويلية 1990 عقب أعمال فرقة عمل الإجراءات المالية في فبراير 1990 جهازين لمكافحة الإجرام المالي هما: "**OCRGDF–الإدارة المركزية لزجر الإجرام المالي**"

"**TRACFIN–إدارة مكافحة تبييض الأموال** "

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم90 –614سالف الذكر،والمرسوم التطبيقي الصادر في 13فيفري 1992 ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة "TRACFIN" بالمبالغ المسجلة في دفاترها التي تبدو أنها متحصلة من الاتجار بالمخدرات. حيث وسع القانون الفرنسي في تجريم التبييض الناشئ عن الاتجار غير المشروع، وعن نشاط الإجرام بموجب القانون رقم 93–122 المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والسلطات العامة، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة المكافحة ويشمل كافة الجرائم، وبهدف محاصرة الإجرام المنظم بصفة عامة، أنشأ المشرع الفرنسي هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية. "TRACFIN " تتولى هذه الهيئة عدة مهام منها:

- بموجب القانون رقم 93–122 المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال ألزم المشرع موظفي المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية عن أي عمليات مصرفية تثير الشكوك حول مصدرها.
- المساءلة حول مصدر الأموال غير المشروعة والصفقات المالية التجارية.
- معارضة تنفيذ بعض العمليات المشبوهة لمدة 12 ساعة على الأكثر.
- الالتزام بالسر المهني عند تلقيها البلاغات[1].

1–**حسان عبد السلام** ، المرجع السابق، ص 261.

كما نجد أيضا التكتم المصرفي في التشريع الفرنسي تعود جذوره إلى التقاليد، ويترجم بواجب التكتم بشكل عام، لهذا نجد أن المشرع الفرنسي اعترف بالسر المصرفي دون أن يخصص له نصوصا قانونية معينة، بل اكتفى بتطبيق نص المادة 378 من قانون العقوبات على موظفي المصارف، فموضوع السرية المصرفية في القانون الفرنسي يدخل ضمن إطار النص العام الذي يتحدث عن سر المهنة ككل، بمعنى لا يمكن للمصارف تقديم والإفصاح عن المعلومات الخاصة بأحد عملائها المصرفيين، إلا بعد الحصول على موافقتهم، وإذا تم إفشاء السر دون علمهم، يترتب عنه المسؤولية المدنية والجزائية على المصرف اتجاه عميله، إذا قام بإفشاء معلومات مصرفية أو مالية تعود للعميل دون إذنه، غير أنه يمكن إعطاء معلومات عامة على الوضع المالي للعميل، كالإعلان عن توافر المؤونة اللازمة في حساب العميل لتسديد مستحقاته من شيكات وسندات وغيرها.

يتعرض المصرف للمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية إذا كانت هناك مخالفة لقواعد السرية المصرفية، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن للمصرف عدم الالتزام بالسرية وذلك في حالة ما إذا كانت المصلحة العامة للبلاد تتعرض للخطر، ولا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية لإدارة الضريبة، تتمتع هذه الإدارة في فرنسا بسلطات استثنائية تخولها حق الاطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بعملاء المصرف من خلال مبادرة فرنسا بعد انضمامها في 1989/01/13 إلى اتفاقية الأمم المتحدة التي تبني توصيات GAFI من خلال إقرار القانون رقم 90-614 في 1990/07/12 سالف الذكر، الذي ألزم كل المؤسسات المالية الفرنسية الاشتراك في التصدي لمكافحة تبييض الأموال.

كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية أيضا بموجب الإعلام عن الحسابات المصرفية غير المبررة اقتصاديا، وكذلك التحويلات المصرفية المشتبه بكونها مرتبطة بعمليات تبييض الأموال، كما أنشأت الحكومة الفرنسية مديرية تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية، ويقوم بالاستعلام عن الحسابات والتحويلات المصرفية المشبوهة

وتتمثل مهمته في تلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المصرفية المشبوهة في جو من السرية المطلقة تتم دراستها وتحليلها وتحديد طبيعتها ومصادرها[1].

ثانيا: الإجراءات المتخذة من قبل الدول العربية

اختلفت تشريعات الدول لاسيما الدول العربية في نظرتها للسرية المصرفية لذا يمكن التطرق إلى نظرة بعض الدول بخصوص هذا الموضع يشمل دول مصر **(1)** ولبنان **(2)**.

1- مصر:

ترتبط عمليات غسيل الأموال في مصر بتجارة المخدرات وبالفساد السياسي وباستغلال النفوذ وتحصيل العملات في العقود الدولية ،خاصة عقود توريد الأسلحة وعمليات الاستيلاء غير المشروع على المال العام، هذه الأموال المتحصلة من تلك العمليات وغيرها يتم تهريبها إلى خارج مصر في بنوك أجنبية، لذا أصدر المشرع المصري القانون رقم 205 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 1992 بشأن سرية الحسابات المصرفية، وأضفى القانون السرية صراحة على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم في البنوك، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بياناته عنها بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب لأن خطر إفشاء السرية قائم حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل لأي سبب من الأسباب[2].

لقد شكل اتحاد البنوك في مصر لجنة لدراسة مشكلة غسيل الأموال، مادامت لها علاقة بالسرية المصرفية وأصدرت هذه اللجنة عدة توصيات تتمثل فيما يلي:

- عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الذي يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه.

1-**عبد الكريم عمري**، المرجع السابق، ص 75.

2- **محمد قسيمة**، المرجع السابق، ص 151.

- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون متواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفق القانون.
- متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قرارا بشأنها.
- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختصة على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات القانونية الخاصة بعمليات مبيضو الأموال.
- يقوم باتخاذ بنوك مصر من خلال اللجنة المشكلة به لدراسة غسيل الأموال بإعداد برامج تدريبية للعاملين في البنوك[1].

2- لبنان:

حاولت السلطات اللبنانية في مكافحة عمليات تبييض الأموال ومشاركة المجتمع الدولي في هذه المكافحة، من خلال التوقيع على أكثر من اتفاقية دولية في هذا الصدد، وتتمثل هذه الجهود في اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب القانون رقم 426 لسنة 1995 ومن خلال هذه الاتفاقية تم تجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وقامت باتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال، وتعزيز التعاون الدولي. والهدف من هذه الاتفاقية هو إنشاء مجموعة العمل المالي الدولي داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهي الهيئة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال، لهذا نجد أن لبنان سجلت عدة تحفظات على أحكام هذه الاتفاقية بقصد عدم المساس بمبدأ السرية المصرفية[2].

كما قامت بالتوقيع على اتفاقية الحيطة والحذر بين البنوك العاملة في لبنان، وقررت من خلالها اتخاذ العديد من الإجراءات الصارمة من أجل تجنب استخدام القطاع المصرفي لغسيل الأموال، والحرص على عدم التعارض بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض

1- **محمد قسيمة**، المرجع السابق، ص 152.

2-**سوزي عدلي ناشب**،" **غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص ص 71-72.

الأموال، وذلك بقيامها بتنظيم القواعد والإجراءات التي يجب على البنوك تطبيقها حتى لا يتم استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى غاية 2020، ومن بين الأحكام العامة التي جاءت بها اتفاقية الحيطة والحذر هي إلزام البنوك باتخاذ أقصى تدابير لمكافحة تبييض الأموال، خاصة ما يتعلق بتطبيق سياسة " اعرف عميلك" والتأكد من طبيعة العمليات المصرفية التي يقوم بها، خاصة إذا كانت تتجاوز قيمتها عشر آلاف دولار أمريكي، والعمليات المشتبه بها والتي تثير شكوك حول عمليات تبييض الأموال.

إن انضمام لبنان إلى اتفاقية فيينا واتفاقية الحيطة والحذر، لم يكن كافيا لخلق مناخ آمن لمنع مكافحة تبييض الأموال، ولم يمنع ذلك أن تكون لبنان مقصدا أساسيا لغاسلي الأموال لإجراء عمليات تبييض الأموال فيها، خاصة بواسطة البنوك لأن هذه الاتفاقية لم تكن لها قوة إلزامية ولا تتضمن عقوبات رادعة في حالة تبييض الأموال[1].

ثالثا: الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري

بدأ المشرع الجزائري في مكافحة الأنشطة الإجرامية الناتجة عن تبييض الأموال، وذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا 1988، والتي دخلت حيز التنفيذ لالتزاماتها الدولية في سنة 1990، ونظرا لما عاشته الجزائر من ركود اقتصادي وسياسي، وما أفرزته من آثار سلبية، أدى ذلك إلى سهولة تنامي الفساد السياسي، مما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال، من خلال إصدار قوانين تشريعية وتنظيمية، من بينها قانون 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إلا أنه قبل صدور القانون رقم 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.أصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي يهدف من خلالها

1- **سوزي عدلي ناشب**، المرجع السابق، ص 73.

تجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال[1] من بين هذه النصوص نجد الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث يشكل هذا الأمر أساسا قانونيا هاما للتصدي لعمليات تبييض الأموال، وذلك طبقا للمادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 19 فيفري 2003 التي تنص على أنه: "**يعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت:**

- **تصريح كاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح.**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على الترخيص المشترط.**
- **عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التوصيات...**"[2]

وفي هذا الإطار، تنفيذا للالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 02-04-2002 المتضمن إنشاء وتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي[3].

1-**جمال خوجة**، "جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 125.

2- أمر رقم 26-22 مؤرخ في 09 جويلية1996،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد 12 صادر في 23 فبراير 2003 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم بالرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008.ج ر، عدد 23، صادر في07 أفريل 2002. معدل ومتمم.

أنشأ المشرع هذه الخلية المستقلة للتحريات المالية على مستوى وزارة المالية، طبقا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت المادة 07 من الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها في مجال مكافحة تبييض الأموال، منها إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال، وقد حدّدت المادة 04 من المرسوم مهام خلية معالجة الاستعلام المالي بما يلي:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، حيث أن خلية الاستعلام المالي لا تؤلف جهاز التحقيق، فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتقوم بتحليل المعلومات والتدقيق فيها وللكشف عن جريمة تبييض الأموال، فإنها تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاء في مادته الأولى:

1- **عبد الكريم عمري**، المرجع السابق، ص292.

"فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"[1].

ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة، ويتعين عليها بهذا الصدد أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وأن تتضمن هذه البرامج ما يلي:

- إجراءات عمليات المراقبة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها كما يجب على البنوك حفظ الوثائق وضرورة قيام أنظمة الإنذار وأن تتوفر على أنظمة تسمح باستكشاف النشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي وأن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار إنذار بالشبهة[2].

من خلال ما تطرقنا إليه، نلاحظ أن السرية المصرفية لا تتعارض مع مكافحة غسيل الأموال، بل يجب أن نقول كيف يمكن التوفيق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة غسيل الأموال، ولتوضيح ذلك نلخصه في الجدول الآتي:

1- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سالف الذكر

2- **حكيمة بومسعود**، المرجع السابق، ص 54.

السرية المصرفية	مكافحة تبييض الأموال
– أن تتناول قوانين السرية المصرفية فقرات خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك بإفشاء أسرار وحسابات الزبائن في حالة الشك بوجود عمليات غير مشروعة وأموال غير نظيفة تدخل إلى المصرف. – أن تتناول قوانين السرية المصرفية فقرة خاصة بفرض عقوبات على المصارف نفسها أو على موظفي المصارف في حالة علمها بوجود مصادر وعمليات مشبوهة ثم تغطيتها من قبل المصارف والموظفين بسوء النية بدواعي السرية المصرفية وحفاظا على سمعة المصرف وسريته. – أن تتناول فقرة خاصة تقوم برفع التقارير في حالة الزيادة الكبيرة في أرصدة الزبائن والحسابات التي تنطوي على دخول وخروج عملات أجنبية على أنه تحدد مدة لتقديم هذه التقارير إلى الجهة المختصة بهذه الرقابة عليها.	– أن تتناول قوانين مكافحة غسيل الأموال فقرات خاصة بالحفاظ على أسرار الزبائن وعدم الإفصاح بها إلا بأمر قضائي للجهة الخاصة بالرقابة وعدم إعطاء تلك المعلومات إلا لتلك الجهة أو اللجنة ويحظر إعطائها إلى طرف آخر. – أن تتناول فقرة خاصة بإيقاع عقوبات في حالة كشف أسرار الزبائن بدعوى كاذبة أو بتوجيه التهم للزبائن لكشف حساباتهم من دون أمر قضائي صادر من سلطة قضائية من قبل اللجنة أو الجهة الرقابية على المصارف متمسكة بقوانين غسيل الأموال. – أن تتناول قوانين مراقبة غسيل الأموال متابعة لحسابات الزبائن المشكوك بها والتي تحتوي على تحركات سريعة في أرصدتها.

فمن خلال هذا الجدول نلاحظ أنه من الضروري التوفيق بين قوانين السرية المصرفية وقوانين مكافحة غسيل الأموال، بحيث لا يكون تطبيق أحدهما حاجزا أمام الآخر، إذ لابد من وجود السرية المصرفية مع وجود فقرات تجيز إفشاء الأسرار للمساعدة في مكافحة غسيل الأموال، وفي الوقت نفسه لابد من مكافحة غسيل الأموال مع المحافظة على أسرار الزبائن في المصرف[1].

1–**مياد صلاح الدين تاج**، المرجع السابق، ص 287.

المطلب الثاني

الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة جريمة تبييض الأموال

أدى ظهور العولمة وانتشار المراكز المالية المغتربة في الكثير من دول العالم إلى انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول، وهذا ما أدى إلى ظهور الجريمة المنظمة وتزايد حركة المنظمات الإجرامية على الصعيد المحلي والدولي،مما جعل المجتمع الدولي قلقا من التزايد المفرط للجرائم، التي أغلبها يتم تمويلها وتنفيذها من طرف عمليات دولية تملك قدر غير مستهان به من القوة والتنظيم، والتي تسعى إلى تمديد أنشطتها عبر مناطق عديدة من العالم،لتحقيق أكبر قدر من الأرباح والعائدات غير المشروعة، والإفلات من القوانين التي تلاحقها، ومن أجل إخفاء مصدرها غير المشروع الناتج عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدولة الاقتصادية[1].

هذا ما جعل المشرع الجزائري والقوانين الأخرى تفرض على البنوك التزامات وقائية لمنع غسيل الأموال **(الفرع الأول)**، ودور المصارف في اتباع سياسات وإجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بعمليات تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**، الالتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال **(الفرع الثالث)**، وإعداد تقارير وإرسالها إلى الجهات المختصة **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول

الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال

برزت المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية والعلاجية الفعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، والجرائم الاقتصادية المتضمنة العديد من العمليات المشبوهة، وذلك من خلال الالتزام بالتحقيق من هوية الزبائن **(أولا)**، الالتزام بحفظ وإمساك

1- **صوفية مزياني، ليندة معوش**، المرجع السابق، ص 2.

السجلات والمستندات الخاصة بالبنك **(ثانيا)**، التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين **(ثالثا)**

أولا: الالتزام بالتحقيق من هوية الزبائن

لضمان عدم استخدام البنوك في أعمال غير مشروعة، ألزم المشرع البنوك بالتأكيد من هوية العميل الذي يقوم بفتح الحساب أو تنفيذ عملية مالية لحسابه، ومنع استعمال حسابات مفتوحة بأسماء مستعارة أو مجهولة، كما يجب أيضا الاحتفاظ بنسخة من المستندات الثبوتية الأصلية لشخص العميل الطبيعي، لإثبات حالته المدنية، وهي أن يقدم وثيقة رسمية أصلية تتضمن صورة تثبت هويته كبطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة سياقة، أو جواز سفر.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، ينص قانونه الأساسي بضرورة تقديم وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده بأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته، كالقيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري وغيرها، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. كما أوجب المشرع على البنك أن يستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية المصرفية، ويجب الاستعلام عن مصدر الأموال[1].

هذا ما أكدته المادة 7 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كما يلي: «**يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة أخرى. يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة صورة وعنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. يتم التأكد من هوية**

1- **بوعكة الكاملة، " دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماته المهنية على ضوء القانون 05-01 المعدل والمتمم"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، المجلد الأول، العدد التاسع، وهران، 2018،ص 644.

الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده بأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة..."[1] .

فمن ضوابط التحقيق من هوية العملاء، استيفاء المستندات الثبوتية لشخص العميل الطبيعي لإثبات حالته المدنية. أما هوية الشخص المعنوي فيقدم كقانون أساسي أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده.

ثانيا: الالتزام بحفظ ومسك السجلات والمستندات الخاصة بالبنك

ألزم المشرع الجزائري بحفظ المستندات والسجلات المالية وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون رقم 05-01 كما يلي: " **يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:**

1-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"[2].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الالتزام بإمساك وحفظ السجلات والوثائق يقع على عاتق المؤسسات المالية،وذلك لقيد ما تجريه من المعاملات ومن أجل الوقاية والتصدي لعمليات تبييض الأموال. لهذا على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالزبون، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فيتم استخدام هذه الوثائق والمستندات كوسيلة في الإثبات إذا تطلب الأمر، والتنبؤ وافتراض ما قد يثور في المستقبل في حالة وجود الشبهة[3].

1- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، سالف الذكر.

2- القانون نفسه.

3- **كريمة مصواف، عزيزة معلوم**، المرجع السابق، ص 22.

تقوم البنوك بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات: تتمثل الطائفة الأولى في تلك الوثائق التي تخص الزبون، والطائفة الثانية تخص المعاملات التي تثبت العمليات المالية، سواء كانت محلية أو خارجية، يجب أن تتضمن هذه الوثائق والمستندات البيانات الأساسية (اسم العميل، رقم هويته، تاريخ صلاحيتها، نوع العملية...) ويجب على البنوك الاحتفاظ بصور من هذه الوثائق والمستندات لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة أو لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ إقفال الحساب[1].

ثالثا: التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين

تكمن العلاقة بين السرية المصرفية وتبييض الأموال في حاجة المجرمين إلى إخفاء مصدر أموالهم وعدم إمكانية إطلاع الغير عليها، لذا نجد أن قوانين السرية المصرفية توفر الأمن لغاسلي الأموال، وتحميهم من المساءلة القانونية عن مصدر أموالهم،لذلك فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى جعل السرية المصرفية مقيدة وليست مطلقة، في هذه الحالة يتم التوفيق بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المحافظة على مبدأ السرية المصرفية، وعدم التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد.

لمكافحة هذه الجريمة أصبح من الواجب على المصارف التعاون مع جهات مكافحة غسيل الأموال، وتوفير المعلومات اللازمة لها عن الأموال المشبوهة، وعلى البنوك ضرورة الإبلاغ عنها في حالة الاشتباه بها[2].

ينبغي على البنوك التعاون مع السلطات الوطنية المسؤولة لتطبيق القوانين، وذلك على مدى ما تسمح به الأنظمة الوطنية المسؤولة والمحددة بشأن الالتزام بالسر المهني في مواجهة العملاء، فعلى البنوك أن تكون حريصة عن عدم تقديم المساعدة للعملاء الذين

1- **بوعكة الكاملة**، المرجع السابق، ص 648.

2- **إيهاب حمد الرفاتي**، "عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين"، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص ص 82- 83.

يستخدمون الحيل، ويسعون إلى خداع تلك السلطات، وأن تتخذ تدابير وقائية للكشف عن المعلومات المزورة والناقصة والامتثال للقوانين، ويقع كذلك على عاتقها التأكد من نشاط قام على قواعد صارمة، وفي إطار الامتثال للقوانين والأنظمة التي تمس المعاملات المالية[1].

الفرع الثاني

دور المصارف في إتباع سياسات وإجراءات

الضبط الداخلي المتعلقة بعمليات تبييض الأموال

يتعين على المصارف أن تطور أنظمتها المتضمنة إجراءات الضبط الداخلي، بهدف منع العمليات المرتبطة بغسيل الأموال، ويتحقق ذلك بتطوير البرامج الداخلية للمصارف**(أولا)**، ووضع برامج تدريب المستخدمين **(ثانيا)**

أولا : تطوير البرامج الداخلية للمصارف

يفرض على الدول الالتزام بتطوير برامجها وأنظمتها الداخلية للحد من عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال إلزام المؤسسات المالية بتطوير آليتها الداخلية من خلال تعيين مديرين ومستخدمين ذوي الكفاءة العالية على مستوى الإدارات والوكالات والفروع، ويجب القيام بالتدقيق في الحسابات المثيرة للشك حول تورطهم في عمليات تبييض الأموال، مع ضرورة تسليم كل موظف نسخة خطية خاصة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال، يوقع عليها إقرارا بقراءتها وفهمها[2].

1- **كريمة تدريست**، المرجع السابق، ص 115.

2- **فاطمة الزهراء ليراتني**،"**الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر، 2016، ص 55.

نصت المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 05-01 على ما يلي: "**تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على البرامج المناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما**"[1].

من خلال المادة، نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك بوضع إجراءات داخلية خاصة بالرقابة من تبييض الأموال ومكافحتها، إذا عجزت البنوك عن هذه الإجراءات،تعتبر مقصرة وتكون محل مساءلة تأديبية أمام اللجنة المصرفية.

تجدر الإشارة إلى ان هذا النص، قبل التعديل بموجب الأمر رقم 12-02،كان له بعض القصور، فقد جاء على النحو الآتي: " **تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة**"[2].

من خلال هذا النص، نفهم أن الالتزام الملقى على عاتق البنوك يضع إجراءات داخلية ويقتصر على إجراءات أخرى تبين سياسة البنك في القيام بإجراءات وقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3].

لقد حثت اتفاقية فيينا 1988 الدول الأطراف على تحسين وتطوير البرامج الداخلية الخاصة بتدريب الموظفين، ويشمل هذا التدريب الأساليب المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال، كما ألزمت هذه الاتفاقية الأطراف المنضمّة إليها، إضفاء الصفة الإجرامية على أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات، تضمنت أيضا الدعوى لتفعيل التعاون القضائي والمعلوماتي بين الدول المعنية، وأشارت إلى ضرورة ألا تكون مسألة سرية الحسابات المصرفية معوقا للمجهودات الدولية

1- قانون رقم 05-01، سالف الذكر.

2- المادة 12 من القانون 05-01 قبل التعديل.

3- **كريمة تدريست**، المرجع السابق، ص 179.

لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ونبهت فرقة العمل المالي كذلك على ضرورة إشراف السلطات المختصة على المؤسسات المالية والمصارف، ويجب عليها التأكد من وجود الإجراءات وبرامج وقائية كافية ضد الأفعال غير المشروعة، منها أنشطة تبييض الأموال، إلى جانب تعاون هذه الهيئات مع السلطات القضائية والأجهزة الأمنية عن طريق تقديم الخبرات اللازمة في مجال التحقيقات إذا لزم الأمر[1].

ثانيا: وضع برامج تدريب المستخدمين

بسبب عدم توفر برامج تدريب العاملين في القطاع المالي والقطاع المصرفي، شكل ذلك عائقا لمواجهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال، لذا يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء عمليات متعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.

لتجاوز هذه العقبة يجب على المؤسسات المالية والمصرفية أن تنشئ أنظمة يتعرف بها الموظفون على المعاملات المشتبه بها ويبلغون عنها، كما يجب تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي، على الكشف عن الصفقات المشكوك فيها، والإجراءات الخاصة لمعالجتها، وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي والدولي، وإعداد برامج تكوين فعالة من طرف الخبراء على مستوى من التخصص العلمي والمهني[2].

وهذا ما أكدته المادة 17 من الأمر رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الملغى، سالف الذكر، كما يلي: "**يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برامج تكوين دائم يسمح بتحضير صفة ملائمة مستخدميهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل**

1- **فاطمة الزهراء ليراتني**، المرجع السابق ، ص 55.

2- **منال قبايلي، أمينة حديدي**، المرجع السابق، ص 94.

الإرهاب، يجب أن تتلائم مع كل رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة"[1].

الفرع الثالث

الالتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال

يتعين على البنوك الالتزام بالرقابة على حركة الأموال داخل وخارج البلاد، وذلك من خلال الإبلاغ عن الأموال المشبوه **(أولا)**، الالتزام بالرقابة على العمليات المالية التي تزيد عن مبالغ معينة **(ثانيا)**، وتفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة **(ثالثا)**.

أولا: التزام المصرف بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة

يتعين على المصارف الاهتمام بمتابعة العمليات المشبوهة، مثل العمليات ذات المبالغ الكبيرة والصغيرة، على فترات دورية منتظمة، والتي ليس لها سبب اقتصادي، ولا تتوفر أدلة على سلامتها وقانونيتها، فيتم الكشف عليها من خلال الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، واستخدام المصرف في عمليات تبييض الأموال، لهذا كرست معظم التشريعات في قوانينها الداخلية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، وجعلته التزاما يقع على عاتق البنوك، كتدبير وقائي لمنع استخدام المصرف في عمليات تبييض الأموال، والكشف عن العملية المصرفية المشتبه بها، والإبلاغ إلى السلطات المختصة، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الالتزام كآلية وتدبير وقائي للكشف عن عمليات تبييض الأموال داخل الجهاز المصرفي.

1- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد26، صادر بتاريخ 23 أفريل 2006، الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر، عدد12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

يظهر ذلك من خلال فرض المشرع على المؤسسات المالية والمصالح المالية واجب الإخطار بالشبهة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها موجهة للتبييض أو تمويل الإرهاب، وضرورة التبليغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

نصت المادة 12 فقرة 1-2 من نظام رقم12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: "**تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل الاستلام.**

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بالأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه بها أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب،الإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي..."[2].

لضمان هذا الالتزام جرّم المشرع الامتناع عن القيام بهذا الإبلاغ، وجرّم كذلك الامتناع عن الإخطار بالشبهة على العمليات المشبوهة، ويتجسد ذلك بتوفر مؤشرات لدى البنك أو المؤسسة المالية على العمليات التي تثير الشكوك حول ماهيتها وهدفها، أو باعتبار عمليات ضخمة وعدم إبلاغه الهيئة المختصة، وإعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية وأطرافها[3].

عبر المشرع الجزائري عنه من خلال نص المادة 32 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فنصت على ما يلي: "**يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه**

1- **سعدية العيد**، المرجع السابق، ص 222.

2- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

3- **بوعكة الكاملة**، المرجع السابق، ص ص 640-641.

في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"[1].

من هنا يتبين أن المشرع الجزائري قام بخرق مبدأ السرية المصرفية، وذلك من خلال إصداره قانون يلزم المصارف بإبلاغ البنوك المركزية أو جهات معينة بالحسابات المشكوك فيها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة واعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية، للحد من آثار السرية لصالح الاقتصاد الوطني وللصالح العام، كذلك من أجل الحد من جرائم تبييض الأموال، حيث جاءت المادة 5 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات المنعقدة في فيينا1988 التي ركّزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية و توفير النسخ الأصلية من السجلات والمستندات المصرفية.

إن سويسرا من هذا النظام الذي يعتمد على سرية الحسابات المصرفية، إلا أنها شرعت في التخفيف عن مبدأ السرية المصرفية، حيث ساهمت في تقديم يد المساعدة والتعاون دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها في ملاحقة بعض جرائم تبييض الأموال[2].

فعلى المصارف الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ويجب أن تحترم الحق في السرية المصرفية من أجل تحقيق التوازن بين الواجبات التي فرضت عليها، وحماية حق الشخصية للأفراد، وذلك بعد مباشرتهم لنشاطاتهم الاقتصادية المشروعة، تحقيقا لضمان عدم استخدام المؤسسات المالية في تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال وغيرها من الجرائم والأفعال غير المشروعة[3].

1-القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سالف الذكر.

2- **دريس باخوية**،المرجع السابق، ص 317.

3- **دريس باخوية**، المرجع السابق، ص 318.

ثانيا: الالتزام بالرقابة على العمليات المالية التي تزيد عن مبالغ معينة

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالرقابة على العمليات المالية غير العادية التي تتجاوز قيمتها حدود معينة، يمكن أن تحددها السلطات المختصة أو تلك التي ليس لها مبرر اقتصادي. نصت التوصية 15 على مراقبة العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة، أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني سليم، فعلى البنوك التحري من أغراض وخلفيات تلك العمليات، حيث تختلف التشريعات الوطنية من دولة لأخرى في القيمة التي تحددها للمبلغ الواجب والإبلاغ عنها، مثلا الولايات المتحدة الأمريكية تحددها بمبلغ عشرة ألف دولار أمريكي فقط.

ثالثا : تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة

من بين الأساليب التي يلجأ إليها مبيضو الأموال في اللجوء إلى بنك محلي واستعماله في تقديم خدمات هذا البنك في مجال تحويل الأموال لبنك أجنبي، الأمر الذي وجب معه وضع قواعد قانونية تعمل على تفعيل رقابة البنك المركزي على التحويلات والعمليات التي تقوم بها البنوك المحلية وعلاقتها مع البنوك الأجنبية، بما يمس مكافحة فعالة العمليات أو التحويلات النقدية للخارج والتي تتسم بدرجة غير معهودة من التعقيد أو تفتقر لمبررات اقتصادية وقانونية واضحة[1].

الفرع الرابع

إعداد تقارير وإرسالها إلى الجهات المختصة

يجب على البنوك إلزام موظفيها بتطبيق القوانين والتعليمات السارية بدقة واحترافية مع المتطلبات الأكثر تحفظا، وفي حالة الشك بأي من العمليات المشبوهة يجب الحصول على توضيح من مراقب العمل والالتزام في البنك، والذي يجب أن يتم إخطاره باستمرار بكل جديد فيما يخص نشاطات البنك أو الفرع في تلك الحالة يمكن أن يقوم مراقب العمل والالتزام بأي من الخيارات التالية:

1-**أحلام لبوازدة، حليمة حاج مرابط**، المرجع السابق، ص ص 70-71.

- تقديم التوضيح والتفسير اللازم للفرع أو الموظف.
- تقديم فاعلية الإجراءات ومدى التقيد بها من قبل الفرع أو الموظف.
- مراجعة العمليات المشبوهة الواردة في تقرير الموظف أو الفرع عن العملية المشبوهة.
- إخطار المدير الأعلى ولجنة المراجعة والرقابة المختصة في البنك فيما يتعلق بالمواضيع العامة أو أي من العمليات المشبوهة.
- إصدار التفويض بتجميد الحسابات البنكية أو خزان الودائع غير المطابقة أو المشبوهة[1].

كما تتمثل هذه التقارير في التقارير السنوية التي يقدمها محافظو الحسابات، والمتضمنة تقييم المصارف والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر، وما مدى مطابقة أنظمتها الداخلية لمعايير مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، يتم إرسالها إلى اللجنة المصرفية التي من صلاحيتها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وفي حالة الإخلال بها تباشر اللجنة المصرفية بإجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم إرسال أيضا التقارير الاستعجالية من قبل مفتشي البنك المفوضون من قبل اللجنة المصرفية، في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية، أو في إطار مراقبة الوثائق وذلك عندما يكتشفون أن العمليات قد تمت في نوع من التعقيد والغموض أو في ظروف غير عادية أو غير مبررة.

كما تتمثل أيضا التقارير السرية التي ترسلها المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب، والجمارك وأملاك الدولة، والخزينة العمومية، والهيئة المتخصصة فور اكتشافها

1- **خولة زايدي**، المرجع السابق، ص 67.

عند قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق من وجود أموال أو عمليات غير مشروعة ومشبوهة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

هذا ما أكدته المادة 21 من القانون رقم 05-01 سالف الذكر التي نصت على ما يلي: "**ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سنويا إلى الهيئة المختصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها خاصة بتحقيق ومراقبة وجود الأموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**"[2].

1- **صالح جازول**، المرجع السابق، ص 361.

2- القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التوازن بين السرية المصرفية وتبييض الأموال يتضح لنا مدى الارتباط الوثيق القائم بين مبدأ السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال.

حيث يعتبر مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال موضوعان متنافران، فالسرية المصرفية تسهل ارتكاب عمليات تبييض الأموال وتشجع مرتكبيها على متابعة نشاطهم الإجرامي، ويستطيعون الإفلات من يد العدالة والهروب من القانون، الأمر الذي جعل السر المصرفي يعتبر عقبة أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة، في حين رفع السرية المصرفية يضر بمصلحة العملاء والبنوك.

ذلك لأن السرية المصرفية تقوم بتوفير الحماية للمستثمرين من خلال الحفاظ على أسرار الزبائن وعدم البوح بها للغير، وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد مصادر الأموال غير المشروعة ومواجهة صعوبات في التحقيق والكشف عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وبذلك تشكل السرية المصرفية غطاءً قانونيا للأموال غير المشروعة.

وبالتالي أمام هذا الموقف المتناقض الموجود بين مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال توصلنا إلى تحديد طبيعة العلاقة القائمة بينهما. بحيث يعتبر مبدأ السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي نظرا ما يتميز به من الإيجابيات، فالسر المصرفي يضفي حاجز الكتمان على الأموال في المصارف، والذي يعد ضمانا حمائيا للعملاء أصحاب الأموال والأعمال المشروعة، فهي وسيلة قانونية يتخذونها ذراعا واقيا في مواجهة أية رقابة مالية يمكن أن تلاحقهم.

وما ساعد فيتنامي فكرة وجود العلاقة بين مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، هي تلك العوامل التي ساهمت في تحويل الأموال عبر البنوك، من حيث سهولة التحويلات المصرفية دون الكشف عن مصدرها، وذلك بتوفير وسائل التكنولوجية الحديثة وضعف أجهزة الرقابة لدى البنوك. وهذا ما ساهم في تطوير وتوسيع ظاهرة تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية، حيث يستغل مبيضو الأموال المؤسسات المالية والقنوات المصرفية

بصورة مخادعة، ودون وعي منهم، ويقوموا من خلالها بتنظيف الأموال غير المشروعة، الأمر الذي يؤثر على سمعة البنوك واهتزاز ثقتها.

وتفاديا الوقوع في مثل هذه الجرائم، ومحاولة التوازن بين مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، نجد بعض الدول تفطنت للمشاكل التي قد يسببه السر المصرفي على النشاط البنكي في حد ذاته. فتمسكت معظم الدول بهذا المبدأ إلا أنها أخذت بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة عليه، التي تتمثل في السماح للجهات المختصة التحقيق والاطلاع على حسابات الزبائن في حالة وجود الشبهة دون قيد.

فمن الضروري ألا تكون السرية المصرفية عائقا أمام البنوك للقيام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، إذ على البنوك أن تستمر في احترام مبدأ السرية المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى لا تسمح بمرور الأموال غير المشروعة عبر المصارف.

ونتيجة لما سبق، توصلنا إلى تقديم مجموعة من الاستنتاجات تتمثل فيما يلي:

- تعد السرية المصرفية سمة من سيمات المصرفي، تساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على رؤوس الأموال المحلية من تهريبها إلى الخارج.
- تعد السرية المصرفية من مصلحة الزبون، لأنها توفر له الكتمان عن المعلومات والبيانات التي تتعلق به.
- من سلبيات السرية المصرفية كونها تساعدعلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، حيث تعتبر الغطاء المناسب الذي من خلاله يخفي مبيضو الأموال مبالغ مالية كبيرة، وتساعد السرية المصرفية على الهروب من الضرائب.
- السرية المصرفية هي أداة للاستخدام غير المشروع للأموال، وذلك من خلال تحويل وسحب الأموال عن طريق البنوك.
- هناك عدة دول متشددة ومتمسكة بمبدأ السرية المصرفية حيث أنها تفرض عقوبة صارمة على إفشاء أسرار الزبائن مثل سويسرا.

- بسبب التشديد بالسرية المصرفية وتزايد الدول التمسك بها، كولاية المتحدة الأمريكية ولكسمبورغ والنمسا وفرنسا، تزايد ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك لعدم الكشف على الحسابات الخاصة بمبيضو الأموال.

وعلى ضوء الاستنتاجات التي توصلنا إليها يمكننا عرض الاقتراحات التالية:

- تحديث المنظومة البنكية والمالية وإرساء قواعد الرقابة على حركات رؤوس الأموال عبر الانترنت والتحويلات بين البنوك.
- أن يكون استعمال النقود الإلكترونية مقروءا بتحديد هوية أصحاب تلك الأموال حتى لا تكون منفذا لمبيضي الأموال.
- إنشاء مركزا تدريبيا دوليا متخصصا في تدريب العاملين في المؤسسات المالية والأجهزة المتخصصة، تشمل موضوعات تقنية لأحدث أساليب تبييض الأموال لمكافحتها.
- الاستعانة بالخبرات الأجنبية في هذا المجال بما يزيد وعيهم وكفاءتهم.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة بعد أن أصبحت جريمة منظمة ذات طابع عالمي.
- يجب أن تكون قوانين السرية المصرفية مساعدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ولا يجب أن تكون من إحدى العقبات أمام الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة.
- تحميل المسؤولية للمؤسسات المالية والبنوك في حالة اكتشاف وجود عمليات مشبوهة.
- تضافر جهود الدول لإيجاد آلية فعالة تسمح بالتوفيق والتوازن بين تطبيق السر المصرفي وبين الحد من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها.

سن القوانين التي تسد كل الطرق التي يتم من خلالها تبييض الأموال، مع الحرص على استخدام السر المصرفي بعيدا عن إساءة استخدامه من المجرمين لإنجاح عملياتهم وذلك لتحقيق التوازن بينهما.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- **إلياس ناصف، بول مرقص**، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، جامعة الدول العربية، لبنان،2019.

2- **سمر فايز إسماعيل**، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2011.

3- **عبد القادر دانا حمه**، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار الشتات، مصر، 2013.

4- **على لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

5- عبد **الله محمد الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

6- **محمد الحاجي**، غسيل الأموال، دار المكتبي،سورية،2005.

7- **مختار حسين شبيلي**، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

8- **نعيم مغبغب**، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن،(بلجيكا، فرنسا، اللكسمبرغ، سويسرا، لبنان) دون دار النشر، لبنان،1996.

9- **هيام الجرد**، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1-**إلياس بوزيدي**، ‹‹السرية في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة››، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018.

2-**عبد السلام حسان**، ‹‹جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر››، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

3-**حكيمة دموش**، ‹‹ مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال››، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4-**حورية جاوي**،‹‹آثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية››، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص العلوم القانونية، فرع تجريم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

5-**دليلة مباركي**، ‹‹ غسيل الأموال››، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008.

6-**دليلة جلايلة**،‹‹جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة››، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

7-**سعدية العيد**، ‹‹المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال››، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو،2016.

8-**صالح جازول**، ‹‹جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة››، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، وهران،2015.

9-**كمال فرحاتيه**، ‹‹التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال››، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

10- **عبد الكريم عمري**، ‹‹ مبدأ السرية المصرفية، وجريمة تبييض الأموال››، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017.

11- **كريمة تدريست**، ‹‹دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال››، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

12- **محمد بن الأخضر**، ‹‹الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي››، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015.

13- **ندير ارتباس**، ‹‹العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة››، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب-مذكرات الماجستير والماستر

1-**إيهاب محمد الرفاتي**، ‹‹عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين››، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة الإسلامية،غزة،2007.

2-**آسيا محجوب**، ‹‹البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة-حالة البنوك الجزائرية››، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2011.

3-**إبراهيم العيد**، ‹‹ تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال››، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.

4-**بن عيسى بن علية**، ‹‹ جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر››، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.

5-**جمال خوجة**، ‹‹ جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

6-**حامد عبد اللطيف عبد الرحمان**، ‹‹جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها››، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط الأكاديمية، البحرين، 2012.

7-**دانا نبيل شحدة النتشة**، ‹‹الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال››، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018.

8-**راضية ركروك**،‹‹البنوك وعمليات تبييض الأموال››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

9-**سعود ذياب العتيبي**، ‹‹أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة››، استكمال متطلبات درجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون بلد النشر، 2007.

10- **طيبي الطيب**، ‹‹البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

11- **عبد الرحيم قزولي**، ‹‹ النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

12- **عائشة اللطيف**، ‹‹ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي، دراسة حالة الجزائر››،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007.

13- **فاطمة زكريا منصور وافي**، ‹‹استراتيجية مكافحة غسيل الأموال››، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول علي درة الماجستير الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الازهر، غزة، 2013.

14- **فضيلة ملهاق**، ‹‹ وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة في القانون سارية المفعول››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013.

15- **مناع سعد العجمي**، ‹‹حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها››، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد النشر،2010.

16- **مريم الحاسي**، ‹‹التزام البنوك بالمحافظة على السر المهني››، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص المسؤولين المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2012.

17- **محمد أحمد السلامة التعمري**، ‹‹المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي››، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.

18- **نصيرة ماديو**،‹‹إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

19- **يحي مازن، عواد المعايطة**، ‹‹الطبيعة القانونية وآثار عقد إيجار الصناديق الحديدية في القانون الأردني››، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الدراسات الفقهية والقانونية، دون بلد النشر، 2004.

20- **يمينة باشا، موني بن نعمان**، ‹‹دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، دراسة حالة الجزائر››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.

21- **أمينة طير، شابحة خابو،** ‹‹آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري››، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، علوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، بويرة،2015.

22- **أحلام لبوزدة، يمينة حاج مرابط،**‹‹دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال، الجزائر نموذجا››، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة،2019.

23- **بابكر عبد الله شيخ،** ‹‹ القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب››مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الشريعة والقانون،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان،2009.

24- **حكيمة بومسعود،** ‹‹دور البنوك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري››، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص البنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2015.

25- **حفيظة نواري، صالح صالحي،**‹‹جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري››،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2017.

26- **خولة زايدي، إيمان شكلاطة،** ‹‹ دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية››، مذكرة نهاية الدراسة، قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجمد بوقرة، بومرداس، 2017.

27- **رابح لعراجي**، ‹‹جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني››، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2014.

28- **رتيبة خالدي**، ‹‹جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد، (دراسة مقارنة)››، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،2019.

29- **سومية يحياوي**،‹‹النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال، دراسة حالة الجزائر››، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي،2015.

30- **سهام عون الله، صابرين زغدي**،‹‹المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية››، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه خضر، الوادي،2017.

31- **مزياني صوفية، ليندة معوش** ، ‹‹دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال››، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

32- **عبد المالك قبايلي**، ‹‹المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر المصرفي››، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

33- **عانس جفالي**،‹‹الحماية الجزائية لسرية المعلومات للبنوك، السرية المصرفية››، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2016.

34- **عماد شراك، طارق بن عطاء الله**،‹‹ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري››، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

35- **ماجدة بوسعيد**، ‹‹دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال››، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

36- **منال قبايلي، أمينة حديدي**، ‹‹جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة››، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.

37- **مريم أقيني، نوارة نجاري**،‹‹مدى التزام البنوك بالسرية المهنية››، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2017.

38- **نصيرة حاجي**، ‹‹ الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال››، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي،2014.

39- **وسام لونيسي، مكيوسة أسعدي**، ‹‹ جريمة إفشاء السر المصرفي››، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

40- **وليد إقسوان، سهيلة هروج**،‹‹مدي فعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري››، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

ثالثا: المقالات:

1-**أديب ميالة، مي محرزي، « السرية المصرفية في التشريع السوري»**،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27، العدد 1، جامعة دمشق،2011 ص 7 -23

2-**أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي،«دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة»**، المجلة العلمية، المجلد الخامس عشر، العدد 1، جامعة كربلاء،2017ص 192 -221.

3-**بوعكة الكاملة، «دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماته المهنية على ضوء القانون 05-01 المعدل والمتمم»**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، المجلد 1، العدد 9، وهران،2018 ص من 629إلى650.

4-**خالد سعد زغلول حلمي، «مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع المقارن»**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، جامعة السادات، دون بلد النشر، 2015.ص 1-33

5-**دريس باخوية، «واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال»**، مجلة المفكر، العدد 7،الجامعة الإفريقية، أدرار، دون سنة النشر ص من306 إلى 322.

6-**رضوان العمار، أمل بازجي، طه أحمد حاج مرابط، «الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال»**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 31،العدد2، جامعة تشرين، سوريا، 2009.

7-**سوزي عدلي ناشد، «غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية»**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة الإسكندرية،2010.

8-**صلاح الدين مياد، ‹‹السرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية لعدد من الدول الأجنبية والعربية››**، مجلة تنمية الرافدين، العدد 95، المجلد 31، جامعة الموصل، دون بلد النشر،2008 ص من 255 إلى 295.

9-**على عبد الله شاهين، ‹‹الاستراتيجية المصرفية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وسبل تطويرها››**، مجلة سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد 2 الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009ص 637-676.

10- **عبد الله عزت بركات،‹‹ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوي العالمي››**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، دون سنة النشر ص 215-232.

11- **فريد علواش، ‹‹ جريمة غسيل الأموال، المراحل والأساليب››**،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر،2007ص 249 -264.

12- **فاطمة الزهراء ليراتني، ‹‹الالتزامات على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال››**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، جامعة أم البواقي،الجزائر،2016 ص 48-63-16.

13- **محمد طاهر سعيود، ‹‹البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري››**،مجلة القانون والأعمال، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر،2017 ص 367-379.

14- **محمد قسيمة، ‹‹الإطار القانوني للسرية المصرفية في التشريعات بعض الدول العربية، (لبنان، مصر،الجزائر)››**،مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 17، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2017 ص 141 - 161.

15- **نور الدين بن شيخ، «الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري»**،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 17، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015 ص 313 -327.

رابعا: الملتقيات:

1-**زاهية حورية سي يوسف، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"**، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

خامسا: النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1. **مرسوم رئاسي رقم 96-438** مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر ، عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر ، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
2. **مرسوم رئاسي رقم 95-41** مؤرخ في 28 جانفي، 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،ج.ر، عدد 7، صادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

3. **مرسوم رئاسي رقم 02-55** مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، عدد 9، صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

4. **مرسوم رئاسي 04-128**، المؤرخ في 19أفريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أكتوبر 2003، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

ب-النصوص التشريعية:

1-**أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر، عدد 71، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-**أمر رقم 96-22**، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر، عدد 12، صادر في 23 فبراير2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

3-**أمر رقم 03-11** مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم.

4-**قانون رقم 04-15**، مؤرخ في10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد71، صادر في 2004، معدل ومتمم.

5-**قانون رقم 05-01**، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 11، صادر في 09 فيفري سنة 2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 05-05، مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر، عدد 52 صادر في 2005.

6-**قانون رقم 06-01**مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006. معدل ومتمم .

7-**أمر رقم 06-03** مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

8-**قانون رقم 06-24** مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، عدد 85، صادر بتاريخ 27ديسمبر 2006.

9-**أمر رقم 10-04** مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

10- **قانون رقم 16-01**، مؤرخ في 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري،ج.ر، عدد 14،صادر في 6 مارس 2016.

ج-النصوص التنظيمية:

1-**مرسوم تنفيذي رقم 02-127**،مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23، صادر بتاريخ 27 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

د – الأنظمة:

2-**نظام رقم 05-05**، مؤرخ في ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أفريل 2006، الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج.ر، عدد12، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

-النصوص القانونية الفرنسية:

1- Loi n^0 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic du stupéfiant et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime JORF n^0 112 du 14 mai 1996.

2- Loi n^0 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants JORF n^0 162 du 14 juillet 1990.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة..... ص 01

الفصل الأول: أحكام جريمة تبييض الأموال..... ص07

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال..... ص08

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....ص09

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....ص09

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقية الدولية..... ص09

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....ص12

ثالثا: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال.....ص13

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.....ص17

أولا: جريمة عالمية..... ص17

ثانيا: جريمة منظمة ص17

ثالثا: جريمة اقتصادية.....ص18

رابعا: جريمة مصرفية.....ص18

الفرع الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال.....ص19

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.....ص19

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....ص20

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....ص21

الفرع الرابع: أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال.....ص22

أولا: سرية الحسابات المصرفية.....ص22

ثانيا: حرية حركة رؤوس الأموال.....ص23

ثالثا: التقدم التكنولوجي..... ص23

رابعا:تنافس البنوك وانتشار الفساد.....ص24
المطلب الثاني: آلية تبييض الأموال وأهم مصادرها.....ص24
الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال.....ص25
أولا: الاتجاه التقليدي.....ص25
ثانيا: الاتجاه الحديث.....ص27
الفرع الثاني:أساليب تبييض الأموال.....ص29
أولا: أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي.....ص29
ثانيا: أساليب تبييض الموال في المجال غير المصرفي.....ص31
الفرع الثالث: مصادر جريمة تبييض الأموال.....ص32
أولا: الجرائم المتعلقة بالأموال.....ص32
ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتجارة غير المشروعة.....ص34
المبحث الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني
وآليات مكافحتها.....ص37
المطلب الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني.....ص38
الفرع الأول: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد والمالية.....ص39
أولا: الآثار السلبية على الاقتصاد.....ص39
ثانيا: الآثار السلبية على المالية.....ص40
الفرع الثاني: الآثار السياسية والاجتماعية لجريمة تبييض الاموال.....ص42
أولا: الآثار السياسية.....ص42
ثانيا: الآثار الاجتماعية.....ص44
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....ص45
الفرع الأول: جهود التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....ص46
أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.....ص46

ثانيا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..... ص47
الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....ص48
أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988.....ص49
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003..... ص 50
ثالثا: التوجيه الأوروبي لسنة 1991 ..... ص51
الفرع الثالث: جهود المجموعات المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....ص52
أولا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ص52
ثانيا: مجموعة العمل المالي لمكافحة جريمة الأموال.....ص53
الفصل الثاني: الجهود المبذولة للتوفيق بين السرية المصرفية
ومكافحة جريمة تبييض الأموال.....ص55
المبحث الأول: مبدأ السرية المصرفية.....ص57
المطلب الأول: مفهوم مبدأ السرية المصرفية.....ص57
الفرع الأول: تعريف مبدأ السرية المصرفية.....ص58
أولا: التعريف الضيق لمبدأ السرية المصرفية.....ص58
ثانيا: التعريف الواسع لمبدأ السرية المصرفية.....ص59
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ السرية المصرفية في بعض التشريعات.....ص60
أولا:التشريع الفرنسي.....ص60
ثانيا: التشريع السويسري.....ص61
ثالثا: التشريع الجزائري.....ص61
الفرع الثالث: نطاق الالتزام بمبدأ السرية المصرفية.....ص 62
أولا: الالتزام بمبدأ السرية المصرفية من حيث الأشخاص.....ص63
ثانيا: الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الموضوع.....ص65
ثالثا: الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الزمان.....ص67

الفرع الرابع: الضمانات التي يقوم عليها مبدأ السرية المصرفية.....ص68
أولا: حماية حق الخصوصية.....ص68
ثانيا: حماية مصلحة المصرف.....ص69
ثالثا: حماية المصلحة العامة.....ص70
الفرع الخامس: الاستثناءات الواردة على الالتزام بمبدأ السرية المصرفية.....ص71
أولا: رفع السرية المصرفية بأمر من السلطة القضائية.....ص71
ثانيا: رفع السر المصرفي اتجاه الهيئات الإدارية والرقابية.....ص72
المطلب الثاني: الاحتجاج بالسر المصرفي كعامل لتوطين عمليات تبييض الأموال.....ص75
الفرع الأول: دور السر المصرفي لإخفاء الأموال المشبوهة.....ص75
أولا: سرية الحسابات المصرفية لتغطية الطابع غير المشروع.....ص76
ثانيا: سرية عقد استئجار الخزينة.....ص80
الفرع الثاني: المنظومة المصرفية عامل لانتشار عمليات تبييض الأموال..... ص81
أولا: السرية المصرفية.....ص 81
ثانيا: ضعف تأهيل موظفي البنوك..... ص83
ثالثا: ضعف أجهزة الرقابة الداخلية على مستوى البنوك..... ص83
رابعا: ضعف المنظومة البنكية..... ص85
خامسا: ضعف القوانين والتشريعات المطبقة.....ص85
المبحث الثاني: الجهود المبذولة للتوفيق بين السرية المصرفية
وجريمة تبييض الأموال.....ص86
المطلب الأول: الجهود المبذولة لمنع استخدام المصارف في تبييض الأموال.....ص87
الفرع الأول: الجهود الدولية للتوفيق بين السرية المصرفية و مكافحة جريمة تبييض الأموال..ص87
أولا: جهود مجموعة العمل المالي.....ص88
ثانيا: لجنة بازل للرقابة البنكية.....ص90

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.....ص 92
الفرع الثاني: الجهود الوطنية للتوفيق بين السرية المصرفية
ومكافحة جريمة تبييض الأموال.....ص93
أولا : الإجراءات المتخذة من قبل الدول الغربية.....ص93
ثانيا : الإجراءات المتخذة من قبل الدول العربية.....ص97
ثالثا: الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري.....ص99
المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....ص104
الفرع الأول: الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال.....ص104
أولا: الالتزام بالتحقيق من هوية الزبائن.....ص105
ثانيا: الالتزام بحفظ ومسك السجلاتوالمستندات الخاصة بالبنك ص106
ثالثا: التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين ص107
الفرع الثاني: دور المصارف في اتباع سياسات وإجراءات الضبط الداخلي
المتعلقة بعمليات تبييض الأموال ص108
أولا: تطوير البرامج الداخلية للمصارف ص108
ثانيا:وضع برامج تدريب المستخدمين ص110
الفرع الثالث: الالتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال.....ص111
أولا: التزام المصرف بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة ص111
ثانيا: الالتزام بالرقابة على العملية المالية التي تزيد عن مبالغ معينة.....ص114
ثالثا: تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.....ص114
الفرع الرابع: إعداد التقارير وإرسالها إلى الجهات المختصة.....ص114
خاتمة.....ص117
قائمة المراجع.....ص121
فهرس المحتويات.....ص137

ملخص

تعد السرية المصرفية من السمات الأساسية للمصرف، فهي تحافظ على أسرار الزبائن وعدم التصريح بها للغير، فعلاقة المصرف مع الزبائن تقوم على الثقة والطمأنينة لأنها تشكل أكبر عقبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

إن مرتكبي هذه الجرائم عادة ما يلجؤون إلى الدول التي تشدد وتحرص على تطبيق السرية المصرفية ومعاقبة كل المؤسسات المالية والبنوك على إفشاء عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالزبون، ورغم ذلك فالالتزام بالسر المصرفي لا يعتبر التزاما مطلقا، إذ يجوز الخروج عنه في حالة خاصة كوجود إذن من العميل نفسه، أو بناءا على طلب من السلطات المختصة بتطبيق القانون كجهات الرقابة والهيئات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال أو الجهات القضائية بما يفيد وجوب خلق توازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

فنتيجة العلاقة المتشابكة ما بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال نجد أن السر المصرفي له سلاح ذو حدين، فهو من جهة يعتبر من أهم التزام يقع على المصرف من خلال الحفاظ على أسرار عملائه، ومن جهة ثانية يعتبر من أهم الآليات المساعدة والمشجعة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

الكلمات الدالة:

السرية المصرفية، تبييض الأموال، جريمة، البنوك، التجارة غير المشروعة، مكافحة جريمة تبييض الأموال، المصارف، العمل المالي، الرقابة البنكية